الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: علوم التسيير

رقم: .....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: علوم التسيير

تخصص: تسيير عمومي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

تحت عنوان:

دور الآمر بالصرف في تنفيذ النفقات العمومية- دراسة حالة صفقة إنجاز خزان مائي ببلدية خطوطي سد الجير سنة 2018

من إعداد الطلبة:

- **ابراهيم دفاف**
- **رضوان ديلمي**

تحت إشراف

د. بلواضح الجيلاني

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
مهدي نزيه	أستاذ محاضر – أ-	جامعة مسيلة	رئيسا
بلواضح الجيلاني	أستاذ محاضر – أ-	جامعة مسيلة	مشرفا ومقررا
عطا الله ياسين	أستاذ محاضر – أ-	جامعة مسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2020-2021

باسم الله الرحمن الرحيم

﴿وقل ربي زدني علما﴾

صدق الله العظيم

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين **"أمي وأبي"** أطال الله في عمريهما..

إلى أم أولادي **"زوجتي العزيزة"..**

إلى رمز البراءة أولادي الأعزاء **"إسلام، آلاء، إسحاق"**

إلى كل العائلة الكريمة والإخوة والأخوات....

إلى الذين جمعني بهم القدر ليكونوا الإخوة والأحبة **"أصدقائي"...**

إلى كل من علمني حرفا فلا أنسى له فضلا، و دعمني وكان لي عونا وسندا...

إلى كل الزملاء في العمل في سد واد القصب وعلى رأسهم المدير **"بن إيدير المهدي"**

إلى كل من لهم في القلب مكان ونسيهم القلم..

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع...

...ابراهيم دفاف...

الإهداء

إلى كل العائلة الكريمة وعلى رأسها الوالدين الكريمين...

إلى كل إخوتي وأخواتي ...

إلى كل أصدقائي...

إلى كل طالب علم....

إلى الذين أحببناهم في الله يوما .....

إلى كل من أسهم في إنجاز هذا العمل المتواضع...

إلى كل غيور عن دينه ووطنه

إلى كل هؤلاء أهدي ثمرة جهدي المتواضع

...رضوان ديلمي...

شكر وتقدير

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات حمدا يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه أن وفقنا لطلب العلم فالحمد لله أولا وآخرا..

الشكر للوالدين الكريمين نظير التضحيات المقدمة لنصل إلى هذه المرحلة من التعليم..

*نتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ المشرف "**بلواضح الجيلاني**" على قبوله الإشراف على هذا العمل وتقديم النصائح والإرشادات في سبيل إتمام البحث..*

نتقدم بالشكر لكل من أسهم في إنجاز هذا العمل المتواضع..

*شكر خاص للزميل "**حمزة خلافي**" على لمسته ومساعدته على الإخراج النهائي للمذكرة..*

شكرا لكل أساتذة قسم علوم التسيير جامعة مسيلة وشكر خاص لأساتذة تخصص تسيير عمومي نظير المجهودات المبذولة في سبيل تقديم الدروس والمحاضرات..

ابراهيم دفاف********** رضوان دلهمي

قائمة الأشكال

قائمة الأشكال

أولا- قائمة الأشكال

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
01	مخطط الأمانة العامة لبلدية خطوطي سد الجير	34
02	مخطط مصلحة التنظيم والشؤون العامة لبلدية خطوطي سد الجير	37
03	مخطط مصلحة التعمير والبناء والطرقات والشبكات المختلفة لبلدية خطوطي سد الجير	38
04	مخطط مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والصحة المختلفة	40
05	مخطط مصلحة الإدارة والوسائل العامة	40

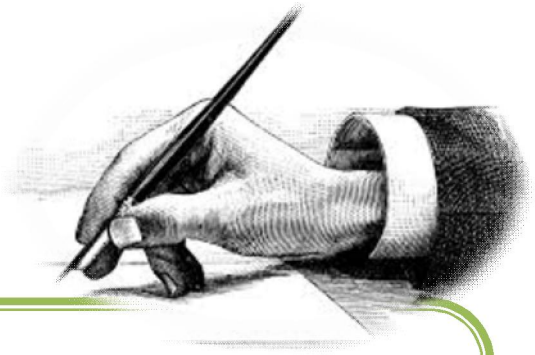

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

المحتويات	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
فهرس المحتويات	
فهرس الأشكال	
مقدمة عامة	
الفصل الأول: أساسيات حول النفقات العمومية والآمر بالصرف	
مدخل الفصل	**8**
المبحث الأول: مفاهيم حول النفقات العمومية	**9**
المطلب الأول: تعريف النفقات العمومية	**9**
المطلب الثاني: تقسيم النفقات العمومية	**11**
المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية	**17**
المبحث الثاني: مفاهيم حول الآمر بالصرف	**20**
المطلب الأول: الآمر بالصرف تعريفه ومهامه	20
المطلب الثاني: أصناف الآمر بالصرف	22

المطلب الثالث: مسؤوليات الآمر بالصرف	24
ملخص الفصل	27
الفصل الثاني: دور رئيس بلدية خطوطي سد الجير في تنفيذ صفقة إنجاز خزان مائي خلال 2018	
مدخل الفصل	29
المبحث الأول: تقديم بلدية خطوطي سد الجير	30
المطلب الأول: بطاقة تقنية لبلدية خطوطي سد الجير	30
المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير	32
المبحث الثاني: إجراءات صفقة إنجاز خزان مائي ببلدية خطوطي سد الجير خلال 2018	40
المطلب الأول: مرحلة الإلتزام	40
المطلب الثاني: مرحلة التصفية	43
المطلب الثالث: مرحلة الدفع	45
ملخص الفصل	46
الخاتمة العامة	47
قائمة المصادر والمراجع	50

الملاحق	53
الملخص	62

مقدمة

تمهيد:

تعتبر النفقات العمومية الوسيلة الأساسية التي يقوم عليها تدخل الدولة في جميع الميادين، الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والتي تترجم سياسة الحكومة ومدى نجاعة برنامجها الذي يتجلى من خلال طبيعة النفقات وتقسيماتها على القطاعات المختلفة، فالنفقات العمومية عبارة عن مجموعة من المصروفات تقوم الدولة بإنفاقها بهدف إشباع رغبات عامة.

يتدخل في تنفيذ النفقات العمومية الآمر بالصرف، وذلك من خلال مراحل عديدة، تتبعها رقابة مالية من أطراف أخرى بغية الحفاظ على المال العام، فالآمر بالصرف أحد المكلفين بحماية أموال الهيئة العمومية، كما أنه يتحمل مسؤولية تسيير المال العام بما يقتضيه القانون الساري المفعول.

حدد المشرع الجزائري صلاحيات وخطوات تنفيذ وصرف النفقات العمومية على المشاريع في المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 يتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، مبينا وبدقة كل المراحل السابقة لأمر صرف النفقة، بل وحتى المراحل التي تليها من طعون ورقابة مالية.

أولا- إشكالية البحث

مم سبق ذكره تظهر لنا معالم الإشكالية الرئيسة للبحث، والتي يمكن صياغتها من خلال السؤال الرئيسي التالي:

"**ما هو دور رئيس بلدية خطوطي سد الجير في تنفيذ صفقة إنجاز خزان مائي سنة 2018**"

ويندرج تحت الإشكالية الرئيسة أسئلة أخرى فرعية تتمثل في ما يلي:

- ما مفهوم النفقات العمومية والآمر بالصرف؟
- ما هي مراحل وإجراءات صرف النفقات العمومية حسب المشرع الجزائري؟
- ما هي إجراءات تنفيذ صفقة إنجاز خزان مائي ببلدية خطوطي سد الجير سنة 2018 وما دور رئيس البلدية فيها؟

ثانيا- فرضيات البحث

من أجل تقديم إجابة مبدئية عن الإشكالية المطروحة والأسئلة الفرعية قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: تمثل النفقات العمومية كافة المصروفات التي تقوم بها الدولة أو أحد هيئاتها من أجل تحقيق النفع العام، ويقوم بأمر صرفها الآمر بالصرف.

الفرضية الثانية: تتمثل مراحل تنفيذ النفقات العامة في كل من مرحلة الالتزام، مرحلة الدفع، مرحلة التصفية، ومرحلة إصدار الأمر بالصرف.

ثالثا- أهمية البحث

تعود أهمية الدراسة إلى النقاط التالية:

- كونه يعالج موضوع صرف النفقة العمومية من أجل إنجاز المشاريع؛
- الوقوف على إجراءات حماية المال العام قبل وبعد تنفيد النفقة العمومية؛
- التعرف على أجهزة تنفيذ النفقة العمومية وعلى وجه الخصوص الآمر بالصرف؛
- التعرف على واقع تطبيق الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي 15-247 في صفقة إنجاز مشروع في بلدية خطوطي سد الجير.

رابعا- أهداف البحث

تتمثل أهداف هذا البحث في ما يلي:

1-التعرف على النفقات العمومية وتقسيماتها في الجزائر؛

2-التعرف على الآمر بالصرف وصلاحياته ومسؤولياته حسب التشريع الجزائري؛

3-الإلمام بإجراءات منح المشاريع وإنجاز الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية؛

خامسا- حدود البحث

- ✓ **الحدود الموضوعية:** تتمثل في الدور الذي يؤديه رئيس البلدية -كآمر بالصرف- في تنفيذ النفقة العمومية من أجل إنجاز مشروع ما؛
- ✓ **الحدود المكانية:** تتمثل في الهيئة العمومية بلدية خطوطي سد الجير؛
- ✓ **الحدود الزمانية:** خصصت فترة الدراسة لسنة 2018.

سادسا- مبررات ودوافع اختيار موضوع البحث

تعود أسباب اختيارنا لهذا الموضوع في ما يلي:

1-كونه يرتبط بالتخصص -تسيير عمومي؛

2-كونه يرتبط بأساليب حماية المال العام؛

3-كونه يبرز العلاقة بين الآمر بالصرف والنفقة العمومية؛

4-محاولة التعرف على إجراءات إنجاز صفقة عمومية لمشروع ما.

سابعا- المنهج المستخدم في البحث

تتطلب الدراسة إبراز الجوانب النظرية لمتغيرات الدراسة، وكذا الإحاطة بها من الناحية التطبيقية، ويقودنا هذا إلى الاعتماد على منهجين هما:

- ✓ **المنهج الوصفي:** يستعمل هذا المنهج في الفصل النظري من أجل الإلمام بكل الجوانب التي تتعلق بمفهوم النفقة العمومية والآمر بالصرف، وذلك من خلال أداة التوصيف.
- ✓ **المنهج الاستقرائي:** يستخدم في الفصل التطبيقي من خلال تحليل مختلف الوثائق والإحصائيات المتعلقة بصفقة إنجاز مشروع خزان مائي في بلدية خطوطي سد الجير.

ثامنا- الدراسات السابقة

من الدراسات التي اهتمت بموضوع الآمر بالصرف والنفقات العمومية نذكر منها:

الدراسة الأولى "نغبيل سمير وعريوة زواوي"، الآمر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي – دراسة حالة صفقة تسوية خاصة بتسديد مستحقات الاشتراك في الانترنت لسنة 2018 بجامعة المسيلة، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة المسيلة، 2019/2018.

الدراسة الثانية "مبروكي فاتح"، فعالية الرقابة القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية- دراسة حالة الرقابة المالية بدائرة حمام الضلعة (2014-2017)، مذكرة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة مسيلة، 2018/2017.

الدراسة الثالثة: "زهير شلال"، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2014/2013.

تاسعا- صعوبات البحث

تمثلت الصعوبات التي واجهتنا أثناء الدراسة في ما يلي:

- صعوبة الالتقاء بالمشرف بصفة مباشرة بسبب وباء كوفيد-19؛
- تأخر الحصول على البيانات والوثائق من بلدية خطوطي سد الجير.

عاشرا- هيكل البحث

من أجل الإجابة على الإشكالية الرئيسة والأسئلة الفرعية تم تقسيم الدراسة إلى مقدمة وفصلين حيث تطرقنا في **الفصل الأول** إلى "أساسيات حول النفقات العمومية والآمر بالصرف" تناولنا فيها مبحثين، المبحث الأول يعالج مفهوم النفقات العمومية ويحتوي على ثلاث مطالب، والمبحث الثاني يوضح المفاهيم المتعلقة بالآمر بالصرف وتضمن هو الآخر ثلاث مطالب أيضا، أما **الفصل الثاني** تناولنا فيه "دور رئيس بلدية خطوطي سد الجير في تنفيذ صفقة إنجاز خزان مائي خلال 2018" تناولنا فيه مبحثين، المبحث الأول تطرقنا فيه إلى تقديم بلدية خطوطي سد الجير وتضمن مطلبين، أما المبحث الثاني فتطرقنا فيه إلى إجراءات تنفيذ صفقة إنجاز خزان مائي ببلدية خطوطي سد الجير خلال 2018 فتضمن أربعة مطالب، وختمنا البحث بمجموعة من النتائج المتعلقة باختبار الفرضيات والتوصيات وقائمة المراجع والملاحق.

الفصل الأول

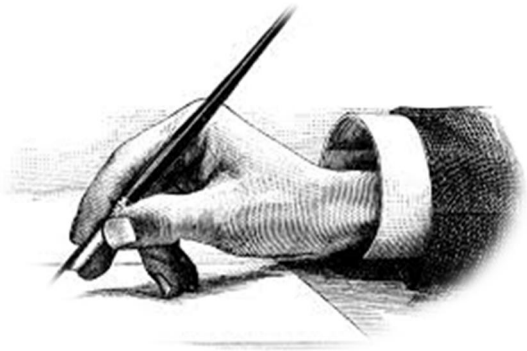

أساسيات حول النفقات العمومية والآمر بالصرف

مدخل الفصل:

تعتبر النفقات العمومية أحد أوجه السياسة الاقتصادية للدولة، فهي تمثل جانبا من ميزانية الدولة وميزانية الجماعات المحلية إلى جانب الإيرادات العامة، ونظرا لأهميتها وجب على الدولة سن تشريعات وقوانين تكفل حماية المال العام، وذلك عن طريق تحديد شروط وأوجه إنفاقه والجهة التي تقوم بصرفه.

يمثل الآمر بالصرف أحد الأعوان المكلفين بتنفيذ الميزانية العمومية والمذكورين في قانون المحاسبة العمومية 90-23 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية وبالتالي صرف النفقات العمومية في الأوجه والمجالات التي تكفل حمايته.

ومن أجل الإحاطة بالمفاهيم المتعلقة بالنفقات العمومية والآمر بالصرف سيتم التطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: مفاهيم حول النفقات العمومية

المبحث الثاني: مفاهيم حول الآمر بالصرف

المبحث الأول: مفاهيم حول النفقات العمومية

المطلب الأول: مفهوم النفقات العمومية

أولا- تعريف النفقة العمومية

يمكن إعطاء أكثر من تعريف للنفقات العمومية، ومن هذه التعاريف نذكر ما يلي:

التعريف الأول: المفهوم التقليدي للنفقة العمومية ينحصر في تأمين الدفاع والأمن والعدالة، إضافة إلى بعض أوجه النشاطات المحدودة التي تستهدف توفير بعض الخدمات والمرافق العامة.[1]

التعريف الثاني: النفقة العمومية كم قابل للتقويم النقدي، يأمر بإنفاقة شخص عام إشباعا لحاجة عامة، فهي إذا مبلغ نقدي يخرج من ذمة الدولة أو احد المؤسسات التابعة لها بهدف تحقيق النفع العام.[2]

التعريف الثالث: النفقة العمومية هي الأموال التي تصرفها الدولة من ماليتها من أجل إشباع الحاجات العامة للمواطن.[3]

من خلال التعريف السابقة يمكن تعريف النفقة العمومية أنها كل المصروفات التي تقوم بها الدولة من ماليتها أو أحد المؤسسات التابعة لهان بهدف إشباع الحاجات المختلفة للأفراد وتحقيق النفع العام.

[1] – محمد إبراهيم عبد اللاوي، المالية العامة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص 95.

[2] محمد ساحل، المالية العامة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017، ص 10.

[3] بن يطو رابح ودهيمي عبد الله، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية (دراسة حالة بلدية تارمونت)، مذكرة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، 2017/2016، ص 3.

ثانيا- أركان النفقة العامة

هناك ثلاثة أركان أساسية للنفقة العمومية تتمثل في ما يلي:[1]

1- النفقة العمومية مبلغ من المال النقدي

تأخذ النفقة العمومية الشكل النقدي، حيث تدفع الدولة أو أحد هيئاتها العامة مبالغ نقدية من أجل الحصول على السلع والخدمات بغرض إشباع الحاجات العامة، واستنادا إلى ذلك لا تعتبر الوسائل غير النقدية التي تقوم الدولة بدفعها للحصول على ما تحتاجه منتجات أو تقديم مساعدات من باب النفقات العمومية.

2- النفقة العمومية يأمر بها شخص عام

إن الجهة المخولة بالنفقات العمومية هي الدولة أو إحدى هيئاتها العامة، فإذا تبرع أحد الأفراد بمنزله لاستخدامه كمدرسة، فهذا يعد إنفاقا خاصا وليس عموما حتى لو كان الغرض منه تحقيق المنفعة العامة، ويرجع ذلك لعدم وجود صفة العمومية.

3- النفقة العمومية تستهدف إشباع حاجة عامة

يعتبر هذا الركن مكملا لمفهوم النفقة العمومية، بحيث لتكون النفقة عمومية يجب أن يكون الغرض منها تحقيق النفع العام أو الصالح العام، باعتبار أن النفقة العمومية يتم تمويلها بصفة أساسية من الضرائب التي تجتبى من الأفراد والمؤسسات دون مقابل.

ثالثا- ضوابط النفقات العمومية

يقصد بضوابط النفقة العمومية القواعد التي يتم الاستناد إليها في إقرارها، والتي تحدد النوع والحجم الأمثل من النفقات العمومية بشكل يدعم ويزيد من مشروعيتها اقتصاديا واجتماعيا، وتتمثل هذه الضوابط في النقاط التالية:[2]

[1] محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص ص 11-13.

[2] محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص ص 13-15.

1- ضابط المنفعة القصوى

نعني بضابط المنفعة القصوى أن تهدف النفقات العمومية إلى تحقيق أكبر قدر من المنفعة بأقل تكلفة ممكنة، أو تحقيق أكبر رفاهية لأكبر عدد ممكن من أفراد المجتمع، وخاصة أن أحد أركان النفقات العمومية هو تحقيق المنفعة العمومية.

2- ضابط الاقتصاد

إن تحقيق أقصى ما يمكن من النفقة العمومية بجب ان يكون بأسلوب الإنفاق العقلاني، وهو ما يعبر عنه علماء المالية العامة بضابط الاقتصاد في النفقات العمومية أو ترشيد النفقات العمومية أو قاعدة الاقتصاد، كما يقصد بها الابتعاد عن التبذير والإساف فيما لا مبرر ولا نفع له، وكذلك الابتعاد عن البذخ والتقتير الاقتصادي.[1]

3- ضابط الترخيص

يقتضي هذا الضابط عدم جواز الصرف والارتباط بالصرف إلا بحصول ذلك من الجهة المختصة، سواء كانت السلطة التشريعية كما هو الحال في عموم الميزانية العامة أو الجهات الإدارية المخولة قانونا بالصرف، وتنظم القوانين المالية في الدول كل ما يتعلق بصرف النفقات العامة وإجراءاتها والسلطة المختصة بالإذن بالصرف والجهات المختصة بالرقابة على تنفيذ النفقة العمومية وأنواعها.

المطلب الثاني: تقسيمات النفقات العمومية

تتخذ النفقات العمومية صورا متعددة ومتنوعة ويزداد هذا التنوع بتزايد وظائف الدولة وتزايد مظاهر تدخلها في الحياة العامة للمجتمع، وبما أن الأنواع المتعددة للنفقات العمومية

[1] محمد إبراهيم عبد اللاوي، مرجع سبق ذكره، ص 104.

تختلف فيما بينها، سواء من ناحية مضمونها أو من ناحية آثارها الاقتصادية ونتائجها المالية، فقد وضع علماء المالية العامة عدة تقسيمات لها

أولا- التقسيم الاقتصادي للنفقة العمومية

وفقا لهذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العمومية بالاستناد إلى عدد من المعايير أهمها:

- معيار طبيعة النفقة العمومية؛
- معيار دورية النفقة العمومية؛
- معيار الغرض من النفقة العمومية.

1- معيار طبيعة النفقة العمومية

حسب هذا المعيار يمكن التمييز بين النفقات الحقيقية والنفقات التحويلية، ويمكن شرحها في ما يلي:[1]

1-1-النفقات الحقيقية

النفقات الحقيقية تشمل النفقات في سبيل حصول الدولة على السلع والخدمات الإنتاجية (الأرض، العمل، رأس المال) لقيامها بوظائفها التقليدية والحديثة من امن ودفاع وعدالة وكذلك إقامة المشاريع الاستثمارية ومشاريع البنية التحتية ذات النفع العام كإنشاء الطرق والمستشفيات والمدارس والجامعات.

1-2-النفقات التحويلية

تتمثل هذه المجموعة من النفقات في النفقات الحكومية التي تتم في اتجاه واحد فقط حيث تكون من جانب الحكومة إلى بقية قطاعات الاقتصاد القومي، القطاع المنزلي، القطاع الإنتاجي، وقطاع العالم الخارجي، وذلك بدون حصول الدولة على أي مقابل نقدي أو عيني،

[1] – بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف 'دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة 1990-2009)، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010/2009، صص17.

وبناء على ذلك فإنها لا تعتبر عصرا من عناصر الدخل الوطني بالرغم من أنها تمثل دخلا إضافيا لمن يحصل عليها دون مطالبة مستلمي تلك الدخول بتقديم أي نوع من الخدمات أو السلع في المقابل. ويمكن تقسيمها إلى:

- نفقات تحويلية اقتصادية مثل الإعانات الحكومية للمشاريع الإنتاجية؛
- نفقات تحويلية اجتماعية مثل إعانات البطالة معاشات التقاعد؛
- نفقات تحويلية مالية مثل فوائد الدين العام.

2- معيار دورية النفقة العمومية

يتضمن هذا المعيار كل من النفقات العمومية الجارية والنفقات العمومية الرأسمالية، وفي ما يلي تفصيل لكلا النوعين:[1]

2-1-النفقات العمومية الجارية

يشمل هذا النوع النفقات التي لا يترتب على إنفاقها زيادة في رأس المال الاجتماعي أو زيادة رأس المال الإنتاجي بالمؤسسات أو الهيئات العمومية، فغالبيتها تتسم بالدورية والتكرار ويطلق عليها اسم النفقات العادية، وتشمل بنود الرواتب والاجور ومصروفات الصيانة وفواتير المياه والكهرباء وكل ما يتطلب لتسيير مختلف الوزارات والوحدات الحكومية.

2-2-النفقات العمومية الرأسمالية

تكون هذه النفقات مرتبطة بفترة زمنية معينة ومحددة من خلال مصادر تمويلية غير عادية كالقروض والإصدار النقدي ومنها الإنفاق على المشاريع التنموية والنفقات الاستثنائية والتي تتطلبها الاحتياجات الطارئة كالنفقات الحربية ونفقات إصلاح الأضرار ونفقات مكافحة البطالة، ونفقات الإنعاش الاقتصادي، ويطلق على هذا الصنف من النفقات العمومية اسم النفقات غير العادية.

[1] بن عزة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

3- معيار الغرض من النفقة العمومية

استنادا إلى هذا المعيار يمكن تصنيف النفقة العمومية إلى ثلاث مجموعات، نفقات عمومية إدارية، اجتماعية ونفقات عمومية اقتصادية:[1]

3-1-النفقات العمومية الإدارية

تتضمن كافة النفقات اللازمة لإدارة وتشغيل كافة المرافق العمومية وتشمل هذه النفقات المرتبات والأجور ومصاريف التمثيل الدبلوماسي وكل ما يشمل تكليف قيام الدولة بوظيفتها العادية.

3-2-النفقات العمومية الاقتصادية

هي النفقات التي تنفقها الدولة تحقيقا لبعض الأهداف الاقتصادية كتشجيع وحدات الإنتاج للقطاع الخاص على زيادة الإنتاج أو تحقيق الكفاءة في استخدام الموارد وأيضا زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد القومي من خلال زيادة المتاح من استثمارات البنية الأساسية وزيادة كفاءتها أو زيادة الاستثمارات في القطاع العام.

3-3-النفقات العمومية الاجتماعية

إن جميع هذه النفقات يغلب عليها الطابع الاجتماعي حيث يكون الهدف الرئيسي من إنفاقها خو زيادة مستوى الرفاهية لأفراد المجتمع بصفة عامة والفقراء بصفة خاصة، واستنادا إلى ذلك فإن غالبية نفقات الرفاهية تعد نفقات اجتماعية مثل إعانات الفقراء، وإعانات الرعاية الصحية والإعانات الخاصة بالتعليم.

[1] بن عزة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 18.

ثانيا- التقسيم العملي للنفقات العمومية

يقصد بتصنيف النفقات العمومية وفق هذا التقسيم ذلك التصنيف المعمول به في الميزانيات العامة التقليدية والحديثة، كالتقسيم الإداري، والتقسيم النوعي والتقسيم الوظيفي، ونوضح هذه التقسيمات في ما يلي:[1]

1- التقسيم الإداري

وفق هذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العمومية إلى عدد من الأبواب حيث يخصص كل باب لجهة إدارية أو وزارة معينة، وكل باب ينقسم إلى فروع إنفاقية، وكل فرع ينقسم بدوره إلى عدد من البنود الإنفاقية يخصص كل منها لوحدة أقل من مستواها التنظيمي من المستوى التنظيمي للوحدة الإدارية التي يخصص لها فرع محدد.

2- التقسيم النوعي

وفقا لهذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العمومية المدرجة في الميزانية العامة والمخصصة لكل وحدة إدارية وفقا لطبيعة الأشياء التي يخصص لها الإنفاق العام، فمثلا يمكن تقسيم النفقات العمومية لأي وحدة حكومية نوعيا إلى أربع مجموعات إنفاقية وهي:

- نفقات مقابل العمل تتمثل في الاجور والمرتبات؛
- نفقات مقابل مستلزمات الإنتاج ويطلق عليها النفقات الجارية؛
- نفقات مقابل أصول رأسمالية يطلق عليها النفقات الرأسمالية.

3- التقسيم الوظيفي

وفقا لهذا التقسيم يتم تصنيف النفقات العمومية إلى مجموعات إنفاقية ترتبط بأداء وظيفة من الوظائف التي تقوم بها الدولة وحتى يتم تحقيق هذا التقسيم بالميزانية العامة فإن الأمر يستلزم تحديد الوظائف التي تقوم بها الدولة، وعادة تقسم وظائف الدولة إلى الوظيفة السيادية

[1] بن عزة محمد، مرجع سبق ذكره، ص 19.

ووظيفة الخدمات العامة، ووظيفة الأمن والدفاع، ويتم توزيع النفقات العامة على هذه الوظائف بغض النظر عن الجهات الإدارية التي ستقوم بتأدية هذه الوظائف، فالوظيفة الواحدة قد يتم تأديتها من طرف أكثر من جهة.

ثالثا- تقسم النفقات العمومية حسب التسريع الجزائري

قسم المشرع الجزائري حسب المادة 23 من قانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم؛ النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقا التجهيز.

1- نفقات التسيير

هي الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية، كل واحدة على انفراد طبقا لقانون المالية للسنة المعنية، فكل وزارة لها اعتماد مالي خاص بها، ثم تأتي السلطة التنظيمية لتوزيع هذه الاعتمادات داخل كل وزارة معنية. وفي تعريف آخر يقصد بنفقات التسيير تلك النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية المتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنايات الحكومية ومعدات المكاتب، ومنه لا يمكننا ملاحظة أية قيمة مضافة منتجة تتحملها هذه النفقات للاقتصاد الوطني.[1]

2- نفقات التجهيز

تمثل تلك النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي يتولد عند ازدياد الناتج الوطني، وبالتالي ازدياد ثروة البلاد ويطلق على نفقات التجهيز اسم ميزانية التجهيز أو ميزانية الاستثمار، وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية والاجتماعية والإدارية.[2]

[1] ميلود عبود، متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر (دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأكاديميين والمهنيين)، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في المالية والمحاسبة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019/2018، ص 81.

[2] محمد ساحل، مرجع سبق ذكره، ص 29.

يتم توزيع هذه النفقات حسب الخطة الإنمائية السنوية للدولة الملحق بقانون المالية السنوي حسب القطاعات، ويتسم هذا النوع من النفقات بإنتاجيته الكبيرة ما دامت أنها تقوم بزيادة حجم التجهيزات الموجودة بحوزة الدولة، وتتفرع إلى ثلاثة أبواب:[1]

- الاستثمارات المنفذة من طرف الدولة؛
- إعانات الاستثمار الممنوحة من قبل الدولة؛
- النفقات الأخرى برأس المال.

المطلب الثالث: مراحل تنفيذ النفقات العمومية

حسب التشريع الجزائري هناك عدة مراحل لتنفيذ النفقات العمومية، وذلك من أجل التوظيف الأمثل للموارد العمومية من جهة، وتفادي تبديد واختلاس الأموال العمومية من جهة أخرى.

أولا- مرحلة الالتزام

تعتبر مرحلة عقد النفقة أو ربط النفقة المرحلة الأولى من مراحل صرف النفقات العمومية، وهي الواقعة التي تنشئ الالتزام في ذمة الدولة، وبمعنى آخر ينشأ الارتباط بالنفقة نتيجة اتخاذ السلطة التنفيذية لقرار ما، يترتب عنه دين في ذمة الحكومة يتطلب سداد هذا الدين إنفاقا من جانب الحكومة.[2]

ويتم متابعة عمليات الالتزام بالنفقات العمومية عن طريق إعداد بطاقة الالتزام من طريف الآمر بالصرف وإرسالها مع وثائق إثبات النفقة إلى المراقب المالي وفق رقم تسلسلي غير متقطع، حيث يقوم هذا الاخير بتدقيق ومراقبة مدى مشروعية النفقة العمومية، وعندما يمنح المراقب المالي تأشيرته على وثيقة الالتزام تنتهي مرحلة الالتزام مما يسمح للآمر بالصرف

[1] ميلود عبود، مرجع سبق ذكره، ، ص 83.

[2] زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أحمد بوقرة- بومرداس، 2014/2013، ص 130.

بتنفيذ المرحلة الثانية المتعلقة بتنفيذ إجراءات التصفية وذلك بعد تخصيص الاعتمادات المالية لتغطية النفقة محل الدفع.[1]

ثانيا- مرحلة التصفية

تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقة العمومية، فالتصفية هي عملية تحديد القيمة الصحيحة للنفقة، والتي تتم بتحديد المبلغ النقدي المستحق الدفع لصالح الدائن وذلك على أساس الوثائق والمستندات التي من شأنها إثبات الدين.[2]

وتنتهي مرحلة التصفية بوضع ختم شهادة إثبات أداء الخدمة موضوع الدفع عن طريق التحقق الميداني من الاستلام الفعلي للسلع والخدمات موضوع الدفع ومطابقتها مع بيانات الوثائق المحاسبية والشروط التعاقدية من حيث الكمية والنوعية.[3]

ثالثا- مرحلة إصدار الأمر بالصرف

هو أمر كتابي يوجهه الآمر بالصرف إلى المحاسب العمومي ليدفع لشخص معين مبلغ الدين المحدد مقداره وطبيعته صراحة، وعرفته المادة 21 من قانون المحاسبة العمومية بما يلي: "يعد الأمر بالصرف أو تحرير الحوالات الإجراء الذي يأمر بموجبه دفع النفقات العمومية، ويتخذ هذا الامر الكتابي شكل الحوالة التي تتضمن وجوبا المعلومات التالية:[4]

- الدورة المالية التي تنطبق عليها؛
- رقم المادة التي ترتبط بها؛

[1] زهير شلال، مرجع سبق ذكره، ص 130.

[2] صابر بن عطاء الله ، فعالية رقابة آمري الصرف على النفقات العمومية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 07، جامعة زيان عاشور- الجلفة، ص 308.

[3]- زهير شلال، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[4]- يلس شاوش بشير، المالية العامة- المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017، ص 225.

- الوثائق الثبوتية المدعمة للنفقة؛
- هوية الدائن؛
- موضوع النفقة وتاريخ إنجاز الخدمة الفعلية.

وتعتبر مرحلة إصدار سند الأمر بالصرف آخر المراحل الإدارية الإجبارية لتنفيذ النفقات العمومية والتي تتمثل في الإذن بالصرف الذي يصدر عن الآمر بالصرف، الوزير أو من ينيب عنه، أو من يحدده القانون والنظام الأساسي للجهة صاحبة العلاقة، بدفع مبلغ الدين كما تحدد في مرحلة التصفية.[1]

ويتم في هذه المرحلة تحرير سند الأمر بالدفع من طرف الآمر بالصرف أو ما يعرف بحوالة الدفع من أجل إرسالها مع وثائق إثبات النفقة وبطاقة الالتزام وبطاقة الدفع إلى المحاسب العمومي من أجل تنفيذ مرحلة الدفع في الآجال المحددة قانونا.[2]

رابعا- مرحلة الدفع

يتكفل المحاسب العمومي حصريا بعملية تسديد النفقات عن طريق تحويل المبالغ المالية إلى صاحب الحق وتصفية ذمة الدولة من الدين بصفة نهائية إضافة إلى مسك القيود والسجلات المحاسبية للعمليات المالية التي يقوم بتنفيذها، وعلى هذا الأساس فإن العمليات المالة التي يقوم بتنفيذها المحاسب العمومي في إطار تنفيذ النفقات العمومية لا تعتبر بمثابة تحويلات مالية بسيطة من حساب لآخر، بل تخضع لإجراءات وقيود قانونية تهدف إلى ضبط ومراقبة تنفيذ النفقات العمومية قبل تسديدها، حيث يضطلع المحاسب بصلاحيات الرقاة أثناء التنفيذ من حيث الشكل على سندات الأمر بالدفع المحررة من طرف الآمر بالصرف. [3]

[1] زهير شلال، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[2] المرجع نفسه، ص 132.

[3] المرجع نفسه، ص 132.

المبحث الثاني: مفاهيم حول الآمر بالصرف

المطلب الأول: الآمر بالصرف تعريفه ومهامه

أولا- تعريف الآمر بالصرف

يمكن إعطاء أكثر من تعريف للآمر بالصرف، وذلك على النحو التالي:

التعريف الأول: الآمر بالصرف هو كل شخص يؤهل قانونا لتنفيذ عمليات تتعلق بأموال الدولة ومؤسساتها وجماعاتها العمومية سواء كانت هذه العمليات تتمثل في الإيرادات أو النفقات[1]

التعريف الثاني: يعرف الآمر بالصرف بأنه الشخص الذي يعمل باسم الدولة والمجموعات المحلية أو المؤسسات العمومية ويقوم بعملية التعاقد وبتصفية دين الغير أو قيمته أو بتحصيل الإيرادات العامة ويأمر بصرف النفقات وفي هذا الإطار يتحقق من حقوق الهيئات العامة.[2]

التعريف الثالث: يمكن تعريف الآمر بالصرف حسب المادة 23 من القانون 90-21 "يعد آمرا بالصرف في مفهوم هذا القانون كل شخص يؤهل لتنفيذ العمليات المشار إليها في المواد 16 . 17 .19. 20 .21 بحكم مادة التعيين أو الانتخاب لوظيفة لها من الصلاحيات تحقيق العمليات المشار إليها في الفقرة أعلاه وتنتهي صفة الآمر بالصرف قانونا وتزول هذه الصفة مع انتهاء هذه الوظيفة.[3]

[1] حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، ط2، دار المجيد العامة، الجزائر، 2001، ص 120.

[2] علي زغدود، المالية العامة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص 131.

[3] رابح بن يطو وعبد الله دهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 8.

إذا فالآمر بالصرف هو كل شخص مؤهل سواء بالتعيين أو الانتخاب لتنفيذ عملية الالتزام والتصفية، والأمر بالصرف ويعتمد لدى المحاسب العمومي من أجل إنجاز عملية الإيرادات والنفقات.

ثانيا- مهام الآمر بالصرف

بالنسبة لمهام الآمر بالصرف فقد حدد قانون المحاسبة العمومية 90 في المواد 16 إلى 21 منه، حيث يعتبر الآمر بالصرف مسؤولا إداريا مطالبا بموجب مهامه الإدارية بالإلمام بقواعد المحاسبة العمومية، وكذا السهر على تطبيقها في الوحدة الحكومية التي يشرف عليها، واتخاذ القرار في ما يخص عمليات المالية سواء كانت إيرادات عامة أو نفقات عامة كما يلي:[1]

- تتمثل مهام الآمر بالصرف بالنسبة للإيرادات في الآتي:
  - إثبات حقوق الهيئات التي يشرفون عليها؛
  - تصفية الإيرادات؛
  - إصدار أوامر الإيرادات التي تضمن تحصيلها والمصادقة عليها للمحاسبين العموميين المكلفين بعملية التحصيل.
- تتمثل مهام الآمر بالصرف بالنسبة للنفقات في الآتي:
  - عقد الإلتزامات بالنفقات العامة؛
  - إصدار أوامر دفع النفقات وتوجيهها مرفقة بوثائق الإثبات الضرورية للمحاسب العمومي المكلف بالتسوية أو الدفع؛

[1] سمير نغبيل وزواوي عريوة، الآمر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي- دراسة حالة صفقة تسوية خاصة بتسديد مستحقات الاشتراك في الانترنت لسنة 2018 بجامعة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019/2018، ص 7-8.

المطلب الثاني: تصنيف الآمرين بالصرف

يقسم الآمرين بالصرف إلى قسمين؛ الآمرين بالصرف الرئيسيين والآمرين بالصرف الثانويين، ويمكن في حالة غيابهم تفويض اختصاصاتهم إلى غيرهم.

1- الآمرون بالصرف الرئيسيون

يختفون حسب النطاق الذين يمارسون في إطاره اختصاصاتهم سواء كان ذلك على مستوى الدولة أو على مستوى الجماعات المحلية أو المؤسسات العامة الوطنية أما على مستوى الدولة فالوزراء هم الآمرين بالصرف الرئيسيين يأمرون غيرهم بتحصيل الإيرادات وصرف النفقات سواء كان ذلك بالنسبة لميزانية الدولة أو الحسابات الخاصة للخزينة أو الميزانيات الملحقة، وأما على مستوى المجموعات المحلية ومؤسساتها الولائية فالوالي آمر بالصرف بالنسبة للتسبيقات المخصصة للمجلس التنفيذي الولائي والبلدي.[1]

وحسب المادة 23 من القانون 90-21 فإن الآمرين بالصرف الأساسيين هم:[2]

- المسئولون المكلفون بالتسيير المالي للمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة؛
- الوزراء؛
- الولاة عندما يتصرفون لحساب الولاية؛
- رؤساء المجالس الشعبية البلدية الذين يتصرفون لحساب البلديات؛
- المسئولون المعينون قانونا على المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري؛
- المسئولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من الميزانية الملحقة؛
- المسئولون عن الوظائف المحددة في الفقرة 2 من المادة 23 من قانون 90-21.

[1] علي زغدود، مرجع سبق ذكره، ص 131-132.

[2] رابح بن يطو وعبد الله دهيمي، مرجع سبق ذكره، ص 8-9.

2- الآمرون بالصرف الثانويون

يعتبر آمرا بالصرف ثانويا كل رئيس مصلحة من صالح الدولة غير الممركزة أو المؤسسات أو الهيئات العمومية التي ينص قانونها الأساسي على منح الوحدات التابعة لها شيئا من الاستقلال المالي، علما أن هذه المصالح غير الممركزة والوحدات التابعة للمؤسسات والهيئات العمومية لا تتمتع بالشخصية المعنوية.[1]

يعود السبب في نشأة الآمرين بالصرف الثانويون إلى تزايد حجم النشاط المالي للإدارة العمومية وتنوعه، حيث أصبح من العسير على الآمر بالصرف الرئيسي أن يقرر بنفسه في جميع العمليات المالية بقطاعه، ومن ثم تبين أن عدم تركيز الصلاحيات المالية يسمح بتسيير عمل المصالح العمومية وتحسين مردوديتها فظهرت الحاجة إلى هاته الفئة التي أجاز المشرع أن يفوض لها جزء من الصلاحيات المالية للفئة المناسبة.[2]

3- الآمر بالصرف الوحيد

الآمر بالصرف الوحيد هو الوالي عندما ينجز العمليات المالية المتعلقة بنفقات الدولة الخاصة ببرامج التجهيز العمومية غير الممركزة، حيث توضع اعتمادات الدفع المفتوحة في مجال نفقات التجهيز والاستثمار تحت تصرفه عن طريق مقرر أو تفويض من قبل الوزير المكلف بالمالية.[3]

[1] خالد سكوتي، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد02، ص 513.

[2] – بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، رسالة لنيل ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جمعة تلمسان، 2007، ص 57.

[3] – فاتح مبروكي، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية – دراسة حالة الرقابة المالية لدائرة حمام الضلعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف– المسيلة، 2018/2017، ص 13.

4- الآمر بالصرف المفوض له

الآمرون بالصرف الرئيسيون أو الثانويون يمكنهم تعيين أعوان يفوضونهم صلاحيات الإمضاء في بعض الأعمال وتحت مراقبتهم ومسؤوليتهم وسلطتهم، وهؤلاء عادة هم المساعدون للآمرين بالصرف.[1]

باعتبار الآمر بالصرف قد يحمل نفس الوقت صفتي الآمر بالصرف الرئيسي والوحيد، فإنه يمكن له ضمن صلاحياته وتحت مسؤولياته تفويض توقيعه إلى موظفين مرسمين موضوعين تحت سلطته المباشرة، كأن يفوض الوزير توقيعه لمدير ديوانه أو للمدير المكلف بالمالية على مستوى وزارته، أو كتفويض الوالي توقيعه للكاتب العام للولاية التي هو على رأسها، أو كتفويض توقيع مدير المؤسسة العمومية الإدارية للمسؤول المكلف بالمالية في نفس المؤسسة.[2]

المطلب الثالث: مسؤوليات الآمر بالصرف

الآمرون بالصرف مسؤولون مدنيا وجزائيا على صيانة استعمال الممتلكات العمومية الموضوعة في متناولهم وبذلك فهم مسؤولون شخصيا عن مسك الممتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.[3]

إن مسؤولية الآمر بالصرف ذات أهمية فهو مسؤول شخصيا عن كل التصريحات، ومنه يمكن تقسيم هذه المسؤولية إلى مسؤولية سياسية، مسؤولية تأديبية، مسؤولية مدنية، مسؤولية جزائية، ومسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط الميزاني والمالي.

---

[1] قندوسي عوالي، دور المحاسبة العمومية في تسيير المؤسسات التربوية –دراسة حالة متوسطة عبد الحميد لن باديس "دوار الجديد" حاسية ماماش مستغانم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016، د.ص.

[2] – خالد سكوتي، مرجع سبق ذكره ، ص 514.

[3] – قندوسي عوالي، مرجع سبق ذكره، د.ص.

1- المسؤولية السياسية

تشمل المسؤولية السياسية خصوصا أعضاء الحكومة والمنتخبين الذين لهم صفة الآمرين بالصرف لاسيما رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وهي تستند إلى فكرة أن الميزانية هي عبارة عن الترجمة المالية لسياسة معينة، وهي كذلك رخصة يعطيها البرلمان للحكومة.[1]

2- المسؤولية التأديبية

يمكن اعتبار المسؤولية التأديبية التي يتعرض لها الآمرون بالصرف الآخرون مقابلة للمسؤولية السياسية الخاصة بأعضاء الحكومة والمسؤولين المنتخبين، فالمدير الذي يرتكب مخالفات في تنفيذ الميزانية يكون محل مساءلة من قبل المسؤول السلمي الاعلى منه والذي يمكن أن يسلط عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات المقررة قانونا.[2]

3-المسؤولية المدنية والجزائية

تعتبر المادة 31 من قانون المحاسبة العمومية الآمرين بالصرف مسؤولين على التصرفات الصادرة عنهم عند تنفيذهم للعمليات المالية الموكلة إليهم كالإثباتات الكتابية التي يسلمونها والأفعال اللاشرعية والأخطاء التي يرتكبونها والتي لا يمكن اكتشافها عند المراقبة الحسابية للوثائق، وتكون هذه المسؤولية إما مدنية أو جزائية، وهي مسؤولية شخصية على الخصوص عندما يتعلق الامر بمسك جرد للمتلكات المنقولة والعقارية المكتسبة أو المخصصة لهم.[3]

4-المسؤولية عن عدم مراعاة الانضباط الميزاني والمالي

في الجزائر إن التحقيق في هذه المخالفات والمعاقبة عليها هما من اختصاص مجلس المحاسبة ممثلا في غرفة الانضباط الميزاني والمالي، وذلك بموجب أحكام الامر رقم 20-95 المؤرخ في 17 جويلية 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة.[4]

---

[1] خالد سكوتي، مرجع سبق ذكره، ص 515.

[2] المرجع نفسه، ص 516.

[3] – يلس شاوش بشير، مرجع سبق ذكره، ص 215.

[4] – خالد سكوتي، مرجع سبق ذكره، ص 516.

ومن هنا نجد أن الآمرين بالصرف يخضعون لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف مجبس المحاسبة، وأكثر من هذا فهم ملزمين بتقديم حساباتهم الإدارية له كل سنة، وبعد هذا الإجراء وسيلة رقابية للمجلس، وهذا ما سيساعد على اكتشاف مواطن الخلل.[1]

[1] نسرين جعفري الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة– دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2016/2015، ص21.

ملخص الفصل:

تمثل النفقات العمومية جميع الأعباء المقررة في ميزانية هيئة عمومية ما أو هي الديون المستحقة على الهيئات العمومية خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة، فهي مجمل المبالغ المنفقة من الدولة أو أحد هيئاتها لتحقيق النفع العام.

الآمرون بالصرف هم موظفون مكلفون بإدارة وتسيير هيئات ومصالح إدارية ، يتمتعون بصلاحيات مالية تعتبر مكملة أو تابعة لصلاحياتهم الإدارية، فهم لا يمثلون سلكا متخصصا يضطلع بمهام التسيير المالي للهيئات العمومية، وإنما تلحق هذه الصفة لوجودهم على رأس هذه الهيئات، مع تحمل العديد من المسؤوليات.

الفصل الثاني

دور رئيس بلدية خطوطي سد الجير في تنفيذ صفقة إنجاز خزان مائي ببلدية خطوطي خلال 2018

مدخل الفصل:

تمثل البلدية الجماعة القاعدية للدولة، تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي القاعدة الإقليمية اللامركزية، وتشكل إطار مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وتمارس صلاحياتها في المجال الإقليمي المخول لها قانونا، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه.

ومن أجل التعرف على بلدية خطوطي سد الجير والتي هي موضع الدراسة سنتطرق في هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: تقديم بلدية خطوطي سد الجير؛

المبحث الثاني: إجراءات صفقة إنجاز خزان مائي ببلدية خطوطي سد الجير خلال 2018

المبحث الأول: تقديم بلدية خطوطي سد الجير

المطلب الأول: بطاقة تقنية لبلدية خطوطي سد الجير

أولا- تعريف بلدية خطوطي سد الجير

بلدية خطوطي سد الجير إحدى بلديات دائرة الشلال الأربعة، أنشأت بموجب التقسيم الإداري لسنة 1984 منبثقة عن بلديتي أولاد سيدي ابراهيم وبلدية الشلال، تبعد عن مقر الوةلاية ب 40كم ومقر الدائرة ب 35 كم، ويتكون المجلس الشعبي البلدي من ثلاثة عشر عضوا كما ان هناك فرعين بلديين فرع بلدي الديالم وفرع بلدي بقرية الرقايق.

ثانيا- الموقع الجغرافي

- يحدها من الشمال بلدية تارمونت وبلدية ونوغة؛
- يحدها من الجنوب بلدية بن زوه؛
- يحدها من الشرق بلدية أولاد منصور؛
- يحدها من الغرب بلدية سيدي هجرس.

ثالثا- المساحة الإجمالية والسكان

تتربع بلدية خطوطي سد الجير على مساحة إجمالية مقدرة ب: 32490 هكتار وهي تضم القرى التالية: قرية الزرارقة- قرية الديالم- قرية الرقايق- قرية الطبيشة- قرية الشتران- قرية الفركوسة الكحلة- قرية المرازقية- قرية التريبة.

يبلغ عدد سكان البلدية 9138 نسمة وتعد فئة الشباب أكبر نسبة وتصل إلى 70% من عدد السكان، ويعتمد سكان البلدية في معيشتهم على الفلاحة وتربية المواشي بالدرجة الأولى نظرا لطبيعة الأرض وقلة الوحدات الصناعية والإنتاجية.

رابعا- السكن والري

لقد استفادت البلدية منذ نشأتها ببرامج سكنية وتطورية واجتماعية وريفية.

بالنسية للمياه الصالحة للشرب فقد تمت تغطية جميع قرى البلدية بنسبة 99%، أما الصرف الصحي فتمت تغطية قريتي الديالم والزرارقة والطبيشة والفركوسة الكحلة وقد خففت هذه المشاريع من العجز المسجل في هذا المجال، أما عدد الخزانات فيبلغ 09 خزانات.

خامسا- الفلاحة

تعتبر بلدية خطوطي سد الجير ذات طابع فلاحي رعوي حيث تبلغ المساحة الإجمالية للفلاحة 25500 هكتار منها 5500 مساحة مستغلة منها 530 مسقية.

سادسا- الأشغال العمومية

يوجد بالبلدية شبكة طرق تقدر ب 40 كم، وقد حظيت البلدية بمشاريع في هذ القطاع منها الوطني رقم 40 والطريق الولائي رقم 06 الذي كان لهما الاثر الكبير في فك العزلة وتحسين الإطار المعيشي للمواطن.

ووصلت نسبة استفادة سكان البلدية في مجال الكهرباء الريفية إلى حوالي 95 %، أما بخصوص الإنارة العمومية فهي تغطي 08 قرى، أما بخصوص الكهرباء الفلاحية فتبلغ نسبة تغطيتها حوالي 70% حيث تسهم في تطوير المنتج الفلاحي خاصة بقرية الزرارقة وقرية الطبيشة.

أما بخصوص غاز المدينة فقد استفادت البلدية جل القرى بشبكة غاز المدينة مثل الزرارقة والديالم والرقايق والطبيشة في انتظار انطلاق مشروع ربط قرية الشتران بشبكة غاز المدينة، أما قريتي التريبة والمرزاقية فسيتم ربطها بصهاريج غاز البروبان.

سابعا- التعليم الصحة

تشتمل البلدية على 13 مدرسة ابتدائية موزعة على قرى البلديبة، يبلغ عدد المتمدرسين أكثر من 1300 متمدرس موزعة على 51 قسم دراسي و 12 مطعم تقدم وجباتها ل 900 تلميذ كما يؤطرها 64 معلم وإكمالية تم تدشينها في الموسم الدراسي لسنة 2000/1999 بها 712 طالبا منها 400 مستفيد من الإطعام وثانوية أيضا.

كما يوجد بالبلدية 06 قاعات علاج موزعة على بعض القرى تؤدي خدمات صحية للمواطن حيث تقتصر على بعض الخدمات (تضميد الجروح- الحقن- والتلقيح)، كما أنها تتوفر على سيارة إسعاف بالإضافة إلى توسيع قاعة العلاج بمقر البلدية وتحويلها إلى قاعة متعددة وتجهيزها بجهاز تصوير بالأشعة وكرسي أسنان بالإضافة إلى طبيب عام كن له الأثر الإيجابي لدى السكان.

ثامنا- البريد والواصلات والشباب والرياضة

يوجد بالبلدية مركزين للبريد واحد بمقر البلدية والآخر بقرية الرقايق، وسجلت البلدية تقدما ملحوظا في السنوات الأخيرة في هذا المجال حيث استفادت البلدية من ملعب بلدي كما توجد 04 ملاعب نوع ماتيكو على مستوى قرى البلدية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبلدية خطوطي سد الجير

أولا- الأمانة العامة

يعتبر الأمين العام المسؤول الأول عن الإدارة بالبلدية والمحرك الأساسي لمصالحها فهو مكلف ب:

- القيم باجتماعات المجلس الشعبي البلدي والقيام بتنفيذ المداولات التي يصدرها المجلس وكذا القيام بتنفيذ محضر مداولات المجلس والقرارات الوصية؛
- تحقيق إقامة المصالح الإدارية والتقنية وتنظيمها والتنسيق بينهما، ممارسة السلطة السليمة على موظفي البلدية، ويساعد في ممارسة هذه المهام مكتب الأمانة العامة الذي يمارس الصلاحيات التالية:
  - استقبال البريد وتسجيله (الوارد/الصادر)؛
  - استقبال الموظفين وتوجيههم إلى مكتب الامين العام؛
  - استقبال المكالمات الهاتفية؛

- رقن المراسلات التي يتولى تنفيذها الامين العام وإلى جانبه نجد رئيس ديوان المجلس الشعبي البلدي وهذا تحت إشرافه ويقوم بما يلي: تحرير محاضر اجتماعات الرئيس، استقبال البريد، تدوين كل الوثائق المتعلقة بأشغال الرئيس.

كما يقوم بإعداد جدول الأعمال الخاص بالمجلس الشعبي البلدي وتحرير المداولات ومتابعتها والأمانة العامة هي المشرفة على إدارة البلدية والتنسيق بين مختلف مديرياتها والسهر على السير لحسن للبريد الصادر أو الوارد. والأمانة العامة تتكون من أربع مكاتب وهي:

1- مكتب الوثائق والأرشيف

يتولى المهام التالية:

- التكفل بأرشيف البلدية، حفظه، ترتيبه، تسييره، ومتابعته والسهر عليه؛
- جمع الوثائق القانونية التنظيمية واستغلالها ووضعها في متناول مصالح البلدية؛
- تكوين بنك للوثائق وخاصة منها التي تمس بشكل كبير أو غير مباشر تسيير مصالح البلدية خاصة والغدارة عامة؛
- استغلال الوثائق والأرشيف للقيام بالدراسات والتحاليل؛
- تنسيق العلاقات مع مختلف المصالح الخارجية في مجال المحفوظات والوثائق.

2- مكتب الإحصائيات والإعلام الآلي

حيث يتولى ما يلي:

- استغلال الإحصائيات للقيام بالدراسات والتحاليل والتلخيص؛
- إعداد التقارير الخاصة بالإحصائيات والتنشيط الاقتصادي؛
- جمع كل الإحصائيات المتعلقة بمختلف نشاطات البلدية؛
- تنسيق العلاقات والتعامل مع المصالح الخارجية في مجال الإحصائيات؛
- التنسيق بين مختلف المصالح البلدية؛

- القيام بكل عمليات الإعلام الآلي؛
- ضبط برنامج لتعميم الإعلام الآلي عبر مختلف المصالح.

3- أمانة الأمين العام

ويقوم بما يلي:

- تسجيل البريد الصادر والوارد وتوزيعه على مختلف المصالح بعد الطلاع عليه؛
- السهر على السير الحسن لأمانة الأمين العام؛
- استقبال المكالمات الهاتفية وتسجيلها؛
- تنظيم استقبالات ومواعيد الأمين العام.

4- أمانة المجلس الشعبي البلدي

وتتولى ما يلي:

- إعداد الاستدعاءات لأعضاء المجلس الشعبي البلدي وكذا مختلف لجانه؛
- تحرير محاضر اجتماعات المجلس البلدي؛
- نشر قرار المداولات في السجلات الخاصة بها والمحافظة عليها؛
- تبليغ القرارات الفردية للمعنيين؛
- لسهر على المحافظة على الأسرار المهنية لعمال المجلس البلدي؛
- القيام بمهام أخرى يمكن ان تسند إليه من طرف الرئيس أو الأمين العام.

الشكل 01: مخطط الأمانة العامة لبلدية خطوطي سد الجير

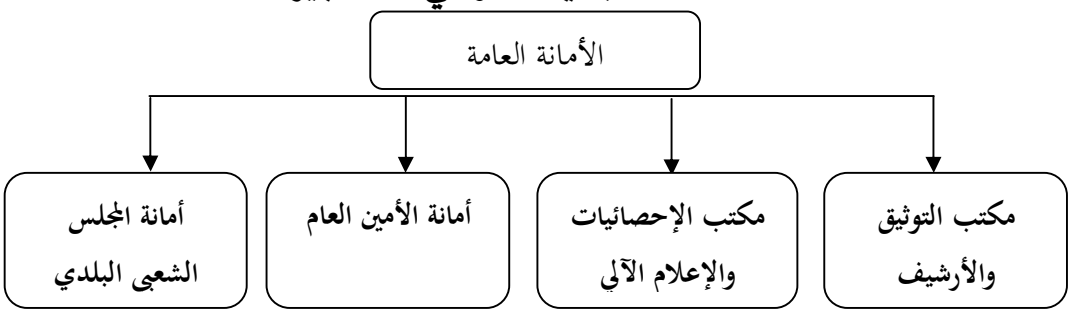

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد الوثائق المقدمة من طريف بلدية خطوطي سد الجير 2021

ثانيا- مصلحة التنظيم والشؤون العامة

هي عبارة عن تنظيم يتم فيه القيام بعدة وظائف حسب إجراءات معينة بغرض تحقيق أهداف معينة، يقوم هذه الوظائف عدد من القطاعات الحيوية تتبادل أنواع مختلة من المعلومات وهي تشمل على أربع مكاتب وهي:

1- مكتب التنظيم والشؤون العامة

دوره يتمثل في ما يلي:

- إعداد الوثائق المتعلقة باستخراج شهادة الإقامة وشهادة الإيواء؛
- متابعة حركة المواطنين في تحويل الإقامة؛
- التكفل بالتنظيم العام رخص الصيد؛
- مسك السجلات الخاصة بحركة السيارات.

2- مكتب المنازعات والشؤون القانونية

تعمل هذه المصلحة على متابعة المنازعات التي تكون البلدية طرفا فيها، وتتولى المهام التالية:

- متابعة كل النزاعات التي تكون البلدية طرفا فيها؛
- التحرير والرد على العرائض أمام الهياكل المختصة؛
- متابعة تنفيذ الاحكام النهائية سواء لصالح أو ضد البلدية؛
- فحص ودراسة العقود التي تصدرها البلدية من حيث مدى قانونيتها؛
- إصدار مدونة بالعقود الإدارية البلدية ذلك بصفة دورية.

3- مكتب الحالة المدنية

تعتبر شريان البلدية لأنها تتعامل مباشرة مع المواطنين حيث تقدم لهم خدمات كثيرة وتلبي كل ما يحتاجونها من وثائق إدارية ويتولى ما يلي:

- إعداد سجلات الحالة المدنية بكل أنواعها؛

- إعداد الوثائق الخاصة بالحالة المدنية؛
- إحصاء المواليد والزواج والوفيات دوريا؛
- تسجيل الاحكام المتعلقة بالحالة المدنية والتصريحات على الهامش؛
- استخراج الوثائق.

4- مكتب الانتخابات والإحصاء والخدمة الوطنية

يهتم هذا المكتب بإعداد وضبط وتطهير القوائم الانتخابية كل سنة، وتبدأ العملية من 01 أكتوبر إلى غاية 31 من نفس الشهر أو خلال المراجعة الاستثنائية التي تسبق المناسبات الانتخابية، كما تقوم هذه المصلحة بتسجيل المواطنين الذين بلغو السن القانوني للانتخاب (18 سنة)، كما تقوم أيضا بعملية الشطب في حالة تحويل الإقامة والتعديلات في حالة الأخطاء، يوم هذا المكتب بالمشاركة في عملية إحصاء سكان البلدية بالتعاون مع الديوان الوطني للإحصاء وهذه العملية تتم كل عشر سنوات.

ويتولى هذا المكتب المهام التالية:

- إعداد بطاقات الانتخاب وإحصاء الناخبين ومسك وضبط البطاقة الانتخابية؛
- تسجيل وشطب الناخبين وتوزيع بطاقات الانتخاب؛
- التنسيق مع الحالة المدنية بالنسبة لحركات الناخبين؛
- العمل باستمرار على تطهير القائمة الانتخابية (الوسائل المادية والبشرية)؛
- متابعة عملية تعداد السكان وحركة المواطنين؛
- إعداد الجدول السنوي لإحصاء شباب الخدمة الوطنية؛
- إعداد شهادات التسجيل والإحصاء؛
- توزيع الاستدعاءات المتعلقة بعملية الفحص الطبي لأداء الخدمة الوطمية.

الشكل 02: مخطط مصلحة التنظيم والشؤون العامة لبلدية خطوطي سد الجير

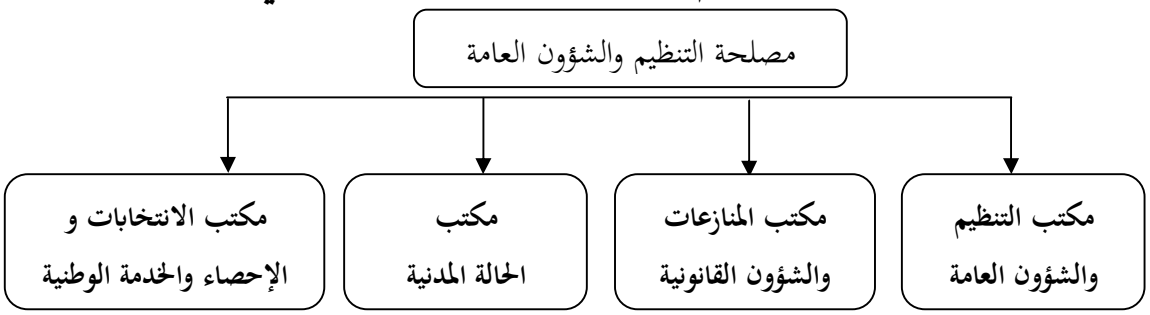

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد الوثائق المقدمة من طرف بلدية خطوطي سد الجير 2021.

ثالثا- مصلحة التعمير والبناء والطرقات والشبكات المختلفة

وتتكون هذه المصلحة من المكاتب التالية:

1- مكتب البناء والتعمير

ودوره يتمثل في ما يلي:

- التكفل بدراسة ومتابعة وسائل التعمير؛
- متابعتها وتنفيذها؛
- العمل على حماية وسائل التعمير على مستوى إقليم البلدية وفقا للقوانين والتنظيمات؛
- جمع كل المعطيات المتعلقة بالتعمير قصد ضبطها وفقا لتطور هذا القطاع؛
- التكفل بمتابعة التعمير فيما يتعلق برخصة البناء، رخصة التجزئة ورخص الهدم؛
- السهر على مراقبة وتسليم شهادة مطابقة الأشغال؛
- متابعة التجديد الحضري؛
- متابعة قواعد التعمير والبناء.

2- مكتب الطرق والشبكات المختلفة

يقوم هذا المكتب بما يلي:

- وضع لوحات التعريف بأحياء المدينة وبمقرات مؤسساتها؛
- صيانة وحفظ اللوحات؛

- السهر على تنظيم شبكة النقل ومراقبتها داخل إقليم البلدية؛
- التحضير المادي للاحتفالات والأعياد وكل الأعمال المتعلقة بتزيين المحيط؛
- إعداد بطاقية الاحتياجات السكان من المياه الصالحة للشرب؛
- إحصاء كل الأحياء والأماكن التي يتطلب تزويدها؛
- جمع المعلومات المتعلقة بتوزيع شبكة المياه على مستوى إقليم البلدية؛
- إعداد رخص إيصال المياه الصالحة للشرب؛
- السهر على شبكة تصريف المياه القذرة وتطهيرها.

الشكل 03: مخطط مصلحة التعمير والبناء والطرقات والشبكات المختلفة لبلدية خطوطي سد الجير

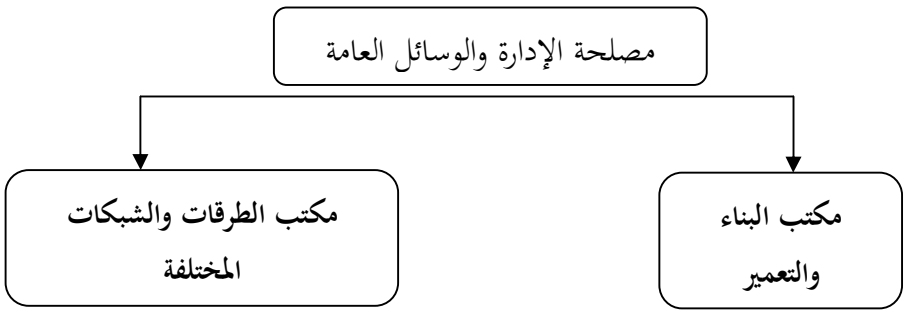

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد الوثائق المقدمة من طرف بلدية خطوطي سد الجير 2021.

رابعا- مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية

وتضم ثلاث مكاتب:

1- مكتب الشؤون الاجتماعية

يتولى هذا المكتب ما يلي:

- إحصاء الفئات الاجتماعية (مكفوفين، عجزة، شيوخ، ذوي العاهات)؛
- ضبط قائمة المحتاجين وأصحاب الدخل الضعيف؛
- إحصاء السكنات التي لا تتوفر على الشروط الصحية للحياة؛
- إعداد شهادة الكفالة والحضانة والانفصال عن الوالدين؛
- إنشاء ومتابعة لجنة التحقيقات الاجتماعية؛

- إعداد المحاضر والملفات المتعلقة بالأشخاص المصابين بالأمراض العقلية.

2- مكتب الشؤون الثقافية والرياضية

ويتولى القيام بالمهام التالية:

- التنسيق والعمل مع مختلف الجمعيات والرابطات الثقافية والرياضية من اجل دعم الثقافة والرياضة؛
- تنظيم التظاهرات الثقافية والرياضية؛
- إحصاء المعالم التاريخية والأثرية والسهر على حمايتها؛
- تسيير المكتبات وإحصاء وضبط مختل الجمعيات.

3- مكتب النشاط الاجتماعي

ويتولى ما يلي:

- متابعة ملف الشبكات الاجتماعية؛
- العمل والتنسيق مع الجهات المختصة في مجال الشغل؛
- إنشاء ومتابعة ورشات النشاطات ذات المنفعة العامة؛
- إحصاء المستفيدين من المنحة التضامنية الجزافية؛
- إعداد البطاقات المتعلقة بالمستفيدين من نظام الشبكة الاجتماعية؛
- إحصاء الفئات الاجتماعية المحتاجة وإحصاء البطالين.

4- مكتب البيئة والصحة العمومية والوقاية

تتكفل البلدية بحفظ الصحة والمحافظة على النظافة العمومية (المادة 107) في المجالات التالية:

- مراقبة مدى صلاحية المياه الصالحة للشرب؛
- متابعة صرف المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية؛

- نظافة الأغذية والاماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، وهذا ما أدى إلى تأسيس مكاتب لحفظ الصحة ونظافة البلدية والسهر على نظافة المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع؛
- متابعة جمع القمامات والفضلات وتفريغها في الاماكن المخصصة لها؛
- التنسيق مع لجان الأحياء في عمليات تنظيف المحيط؛
- إعداد الإجراءات التنظيمية المتعلقة بالنظافة؛
- العمل على صيانة ومراقبة أماكن التفريغ العمومي.

الشكل 04: مخطط مصلحة الشؤون الاجتماعية والثقافية والصحة المختلفة

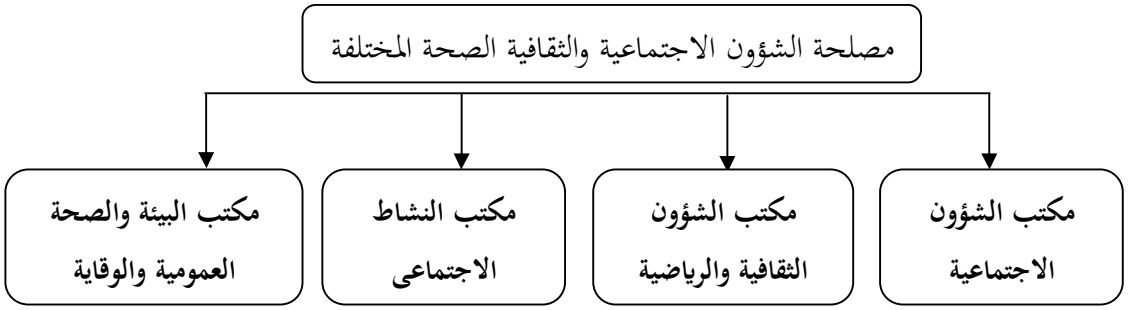

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد الوثائق المقدمة من طرف بلدية خطوطي سد الجير 2021.

كما أن هناك مصلحة خاصة بالإدارة والوسائل العامة، نوضحها في الشكل التالي

الشكل 05: مخطط مصلحة الإدارة والوسائل العامة

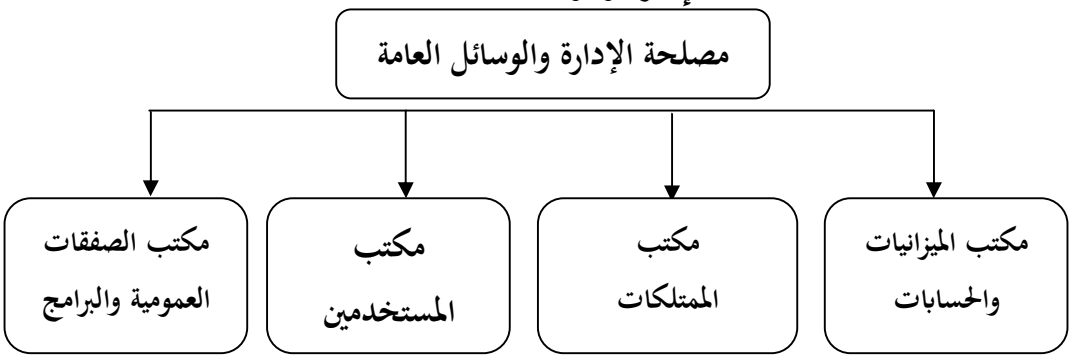

المصدر: من إعداد الطلبة بالاعتماد الوثائق المقدمة من طرف بلدية خطوطي سد الجير 2021.

المبحث الثاني: إجراءات صفقة إنجاز خزان مائي ببلدية خطوطي سد الجير خلال 2018

المطلب الأول: مرحلة الإلتزام

الفرع الأول: تقديم الصفقة

لقد خصص رئيس بلدية خطوطي سد الجير مبلغ مالي قدره خمسة عشر مليون ومائة وواحد وستون ألف ومائة وسبعة وثلاثون دينار جزائري (15.161.137.00دج) فيما يخص نفقات إنجاز خزان مائي مرتفع سعته 250م.[3]

الفرع الثاني: الأطراف المتعاقدة ومدة تنفيذ الصفقة ومبلغها

1- الأطراف المتعاقدة

تتمثل الأطراف المتعاقدة في هذه الصفقة في كل من:

طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق ل 16-03-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، أبرمت الصفقة بين:

- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير (المصلحة المتعاقدة).
- السيد ش. ذ. م. م. بي. تي. بي. أش بلوس بيطون المسيلة (المتعامل المتعاقد).

وبناء على المستندات التالية:

- طلب للإعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرات دنيا رقم 2018/02 والصادر بتاريخ 2018/05/09 بجريدة البلاد وجريدة MIDI LIBRé بتاريخ 2018/05/10 خمسة عشر 15 يوم.
- طبقا لمحضر فتح الأظرفة تحت رقم: 2018/23 بتاريخ: 2018/05/23.
- طبقا لمحضر تقييم العروض تحت رقم 2018/22 بتاريخ 2018/05/27.
- طبقا للمنح المؤقت بتاريخ 2018/06/02 بجريدة البلاد باللغة العربية وبتاريخ 2018/06/04 بجريدة MIDI LIBRé باللغة الفرنسية.

2- مدة التنفيذ

مدة تنفيذ هذه الصفقة 10 أشهر ابتداء من تاريخ تسليم انطلاق الأشغال.

3- مبلغ الصفقة (صفقة التسوية)

حدد مبلغ الصفقة لمشروع إنجاز خزان مائي مرتفع سعته 250م^3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب.

بالأرقام: 13.909.300.00 دج دون رسوم.

بالأحرف: ثلاثة عشر مليون وتسعمائة وتسعة آلاف وثلاثمائة دينار جزائري بدون رسوم

بالأرقام: 15.161.137.00 دج بكل الرسوم.

بالأحرف: خمسة عشر مليون ومائة وواحد وستون ألف ومائة وسبعة وثلاثون دينار جزائري بكل الرسوم.

المطلب الثاني: مرحلة التصفية (الحساب)

1- إجراءات إنجاز مشروع صفقة التسوية من طرف الآمر بالصرف

قام الآمر بالصرف (رئيس المجلس الشعبي البلدي) بتاريخ 2018/05/27 بتحرير تقرير تقديمي ومذكرة تحليلية بثلاث نسخ مرفقا بالملف الإداري للمتعامل المتعاقد المذكور أعلاه مع مشروع صفقة التسوية بخمسة نسخ، بحيث يحتوي مشروع صفقة التسوية الوثائق التالية:

- تصريح بالترشح؛
- تصريح بالاكتتاب؛
- رسالة تعهد؛
- تصريح بالنزاهة؛
- الاحكام التعاقدية العامة؛
- الكشف الكمي التقديري.

مع العلم أن هذه الوثائق يتم الإمضاء عليها من طرف المتعاقد قبل أن يتم التأشير عليها من طرف لجنة الصفقات العمومية التابعة للبلدية.

ويتم إرسال مشروع صفقة التسوية مع الملف الإداري للمتعاقد والتقرير التقديري ونسخة من ميزانية التسيير لسنة 2018 لإثبات توفر الاعتمادات المالية وكذلك قائمة الفواتير غير المسددة إلى لجنة الصفقات العمومية من أجل رفع التأشيرة على المشروع الخاص بصفة التسوية.

2- اجتماع لجنة الصفقات العمومية

في 2018/04/25 وعلى الساعة العاشرة صباحا عقد اجتماع مقر البلدية تحت رئاسة السيد رئيس لجنة الصفقات العمومية لبلدية خطوطي سد الجير، وكانت حصيلتها منح التأشيرة بتحفظات وهي:

- عدم الإشارة إلى الوثائق الإقصائية في دفتر الشروط؛
- التغيير في بعض مواد العرض التقني؛

وخلص مقرر اللجنة بعد رفع التحفظات وبهذا أغلق المحضر ورفعت الجلسة في نفس اليوم والشهر والسنة المذكور سابقا وعليه تمت المصادقة بالإجماع.

وتم وضع تأشيرة لجنة الصفقات العمومية تحت رقم 2018/04 المؤرخ في 2018/06/26 المتضمن المصادقة على المنح النهائي لمشروع صفقة إنجاز خزان مائي مرتفع سعته 250م^3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب.

3- دخول صفقة التسوية حيز التنفيذ

يقوم الآمر بالصرف من أجل تنفيذ صفقة التسوية قبل إرسالها إلى المراقب المالي تسجيلها في سجل العقود والاستشارات، بحيث سجلت الصفقة تحت رقم 2018/04 بتاريخ 2018/06/26 ويرسل الآمر بالصرف نسختين مع كشف الارتباط رقم 04 ومحضر لجنة الصفقات العمومية وتقرير تقديمي ومذكره تحليلية إلى المراقب المالي.

تقديم مشروع الصفقة المؤشر عليها مع بطاقة الإلتزام للمراقب المالي للتأشير عليها، ويحتفظ المراقب المالي بنسخة من صفقة التسوية ويتم إرسال النسخة الثانية مع كشف الارتباط إلى الآمر بالصرف ومن هنا يصبح المشروع (صفقة التسوية) حيز التنفيذ.

المطلب الثالث: مرحلة الدفع

في هذه المرحلة يتم تسديد مستحقات إنجاز خزان مائي مرتفع سعته 250م^3، حيث تقوم مؤسسة ش. ذ. م. م. بي. تي. بي. أش بلوس بيطون بتحرير فاتورة الإنجاز وإرسالها إلى رئيس البلدية من أجل المباشرة في عملية التسديد وفق الإجراءات التالية:

1- يقوم الآمر بالصرف بالتأكد من صحة المعلومات الخاصة بالمتعاقد والشكل القانوني للفاتورة، وكذلك مبلغ الفاتورة، ويتم الإمضاء على ظهر الفاتورة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف.

2- إصدار الآمر بالصرف، تحضير ملف التخليص الذي يتكون من:

- حوالة الدفع وبطاقة الدفع لفائدة المتعامل المتعاقد بمبلغ العملية؛
- كشف الإلتزام المؤشر عليه من طرف المراقب المالي؛
- عقد صفقة التسوية؛
- نسخة من المكلف الإداري للمتعامل (سجل تجاري، رقم التعريف الجبائي، الرقم الإحصائي)؛

ويتم إرسال رسالة إلى العون المحاسب للدولة (المحاسب العمومي) المعتمد لدى البلدية لإكمال إجراءات التخليص.

ملخص الفصل:

تتمثل إجراءات تنفيذ النفقات العمومية في المراحل المختلفة التي تمر بها هذه المبالغ قبل أن تنفق مع حق الرقابة عليها من قبل المراقب المالي والمحاسب العمومي، فطرفا الصفقة العمومية والمتمثلان في المصلحة المتعاقدة والعميل المتعاقدة فالآمر بالصرف هنا خاضع لأحكام المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وما يتضمنه من إجراءات وشروط شكلية وموضوعية من أجل إتمام إنجاز الصفقة، مع حق المصلحة المتعاقدة في الرقابة وكذا الأعوان المكلفين بذلك والمتمثلان في الرقابة المالية والمحاسب العمومي.

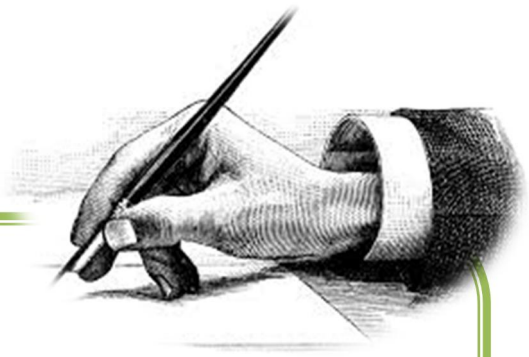

الخاتمة

الخاتمة:

تمثل النفقات العمومية أحد أوجه السياسة الاقتصادية وأحد مكونات ميزانية الدولة والجماعات المحلية إلى جانب الإيرادات العامة، تنفق من أجل إنجاز المشاريع والأشغال التي تحقق الصالح الاقتصادي والاجتماعي العام، وذلك من خلال عدة مراحل وتحت رقابة أعوان مكلفين بذلك بما يكفل حمايتها من الاختلاس والسرقة.

ويمثل الآمر بالصرف صاحب الأمر بصرف النفقات العمومية ويخضع في ذلك – حسب التشريع الجزائري– إلى قواعد الميزانية العامة للدولة وكذا إجراءات الصفقات العمومية والممثلة أساسا في المرسوم الرئاسي رقم 15–247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام عبر آليات وخطوات تكفل مصالح الشريك الاقتصاد والمصلحة المتعاقدة.

أولا– نتائج اختبار الفرضيات

فيما يخص الفرضية الأولى التي تنص على أن "النفقات العمومية كافة المصروفات التي تقوم بها الدولة أو أحد هيئاتها من أجل تحقيق النفع العام، ويقوم بأمر صرفها الآمر بالصرف قد تحققت.

أما فيما يخص الفرضية الثانية التي مفادها أن "مراحل تنفيذ النفقات العامة تتمثل في كل من مرحلة الالتزام، مرحلة الدفع، مرحلة التصفية، ومرحلة إصدار الأمر بالصرف قد تحققت كذلك كما لاحظناه في مراحل تنفيذ صفقة لإنجاز خزان مائي في بلدية خطوطي سد الجير.

ثانيا- النتائج العامة

- تعتبر النفقات العامة أداة ووسيلة لتدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية؛
- تعدد المراحل المتبعة في تنفيذ النفقات العمومية يعبر عن حرص المشرع على حماية الأموال العمومية وكذا التشديد على مراحل الرقابة عليها؛
- الرقابة المالية هي ضمان لسلامة العمليات المالية وكشف الانحرافات والتأكد من مطابقة هذه العمليات للأنظمة والقوانين المعمول بها؛
- الآمر بالصرف هو الشخص المكلف بتنفيذ النفقات العمومية مع احترام مراحلها والتأكد من احترام القانون والتشريع في ذلك؛
- يتحمل الآمر بالصرف المسؤولية الجزائية والمدنية، كما يخضع لرقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية من طرف مجلس المحاسبة؛

رابعا- آفاق البحث

لا يمكن الإلمام بموضوع النفقات العمومية والآمر بالصرف في دراسة واحدة، وبالتالي نقدم آفاق البحث التالية:

- إجراءات تنفيذ الصفقات العمومية حسب المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- دور إيرادات الجماعات المحلية في تمويل النفقات العمومية؛
- تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية من خلال المرسوم 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- دور المحاسب العمومي والمراقب المالي في الرقابة على النفقات العمومية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا – الكتب

1. حسين صغير، دروس في المالية والمحاسبة العمومية، ط2، دار المجهيد العامة، الجزائر، 2001.

2. علي زغدود، المالية العامة، ط 4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

3. محمد إبراهيم عبد اللأوي، المالية العامة، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2017.

4. محمد ساحل، المالية العامة، ط1، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2017.

5. يلس شاوش بشير، المالية العامة– المبادئ العامة وتطبيقاتها في القانون الجزائري، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2017.

ثانيا– الأطروحات والمذكرات

1. بن عزة محمد، ترشيد سياسة الإنفاق العام باتباع منهج الانضباط بالأهداف 'دراسة تقييمية لسياسة الإنفاق العام في الجزائر خلال الفترة (1990–2009)، رسالة ماجستير غير منشورة في العلوم الاقتصادية، جامعة تلمسان، 2010/2009.

2. بن يطو رابح ودهيمي عبد الله، الرقابة المالية ودورها في تسيير وتنفيذ نفقات ميزانية البلدية (دراسة حالة بلدية تارمونت)، مذكرة ماستر أكاديمي في المالية والمحاسبة، جامعة المسيلة، 2017/2016.

3. بوبقرة الشيخ، مراقبة تنفيذ النفقات العامة في ظل الإصلاحات المالية، رسالة لنيل ماجستير كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير ، جمعة تلمسان، 2007.

4. زهير شلال، آفاق إصلاح نظام المحاسبة العمومية الجزائري الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة أمحمد بوقرة– بومرداس، 2014/2013.

5. سمير نغبيل وزواوي عريوة، الآمر بالصرف بين المراقب المالي والمحاسب العمومي– دراسة حالة صفقة تسوية خاصة بتسديد مستحقات الاشتراك في الانترنت لسنة 2018

بجامعة المسيلة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2019/2018.

6. فاتح مبروكي، فعالية الرقابة المالية القبلية في تسيير وتنفيذ النفقات العمومية – دراسة حالة الرقابة المالية لدائرة حمام الضلعة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر اكاديمي في علوم التسيير، جامعة محمد بوضياف- المسيلة، 2018/2017.

7. قندوسي عوالي، دور المحاسبة العمومية في تسيير المؤسسات التربوية –دراسة حالة متوسطة عبد الحميد لن باديس "دوار الجديد" حاسية ماماش مسستغانم، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم، 2017/2016.

8. ميلود عبود، متطلبات تبني معايير المحاسبة الدولية للقطاع العام لتطوير نظام المحاسبة العمومية وأثره على ترشيد النفقات العمومية في الجزائر – دراسة استطلاعية لآراء عينة من الأكاديميين والمهنيين، أطروحة دكتوراه (غير منشورة) في المالية والمحاسبة، جامعة أحمد دراية أدرار، 2019/2018.

9. نسرين جعفري الرقابة المالية على تنفيذ النفقات العامة- دراسة حالة الرقابة المالية لدى ولاية أم البواقي، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر في علوم التسيير، جامعة ام البواقي، 2016/2015.

ثالثا-المجلات

1. خالد سكوتي، دور الآمر بالصرف في مراقبة الميزانية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 10، العدد02.

2. صابر بن عطاء الله، فعالية رقابة آمري الصرف على النفقات العمومية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 07، جامعة زيان عاشور- الجلفة، ص 308.

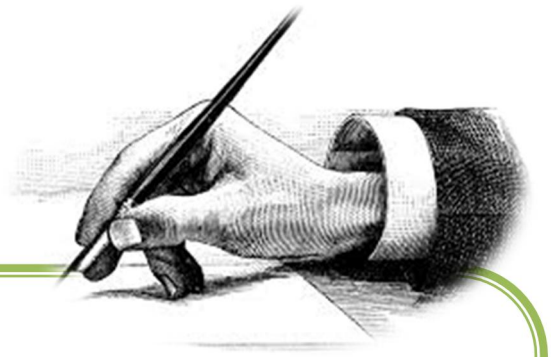

الملاحق

ولايـــة المسيلـــة
WILAYA DE M'SILA

مقـــرر رقـــم : و م/م ب م م/ 2018/ 206 في : 2018-06-12

المخـــطـــطـــات البلـديـــة للتنميـــة
PLANS COMMUNAUX DE DEVELOPPEMENT (PCD)

بلديـــة : خطوطي سد الجير
COMMUNE : 32

مقـــرر : DECISION DE :

تسجيـــل	INSCRIPTION	X
إعادة التقييم	REEVALUATION	
إنخفاض التقييم	DEVALUATION	
تغييـــر	MODIFICATION	

إن والـــي ولايـــة المسيلـــة

بمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 2011/06/22 المتضمن قانون البلدية.

بمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 2012/02/21 المتضمن قانون الولاية.

بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد : مقداد حاج واليا لولاية المسيلة .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 1998/07/13 المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز المعدل والمتمم.

بمقتضى المقرر رقم : MF /2018/DP/82 بتاريخ 2018/01/02 الصادر عن وزارة المالية المتعلق برخصة البرنامج لسنة 2018 لفائدة ولاية المسيلة الخاص بمخططات البلديات للتنمية .

بناءا على طلب رئيس دائرة الشلال رقم 1875 المؤرخ في 11 - 06 - 2018

يقرر ما يلي DECIDE

مـادة 01 : يتـم بموجـب هذا المقـرر تسجيـل العمليـات التاليـة بعنـوان المخططـات البلديـة للتنميـة لبلديـة خطوطي سد الجير ، السنـة الماليـة 2018 ، طبقـا للجدولين المدرجين في الملحقين التاليين .

ARTICLE 01: Il est procédé par la présente décision : – des opérations suivantes au titre des Plans Communaux de Développement de la commune de – exercice – conformément aux tableaux ci après annexés.

مـادة 02 : تقـدر قيمـة رخصة البرنامـج بما قـدره : 16 832 000,00 دج ، منـها مبلـغ : 16 832 000,00 دج برسم المساهمات النهائيـة ومبلـغ – دج برسم المساهمات المؤقتـة .
وبالأحرف : ستة عشر مليون وثمانمائة واثنان وثلاثون ألف دينار جزائري

ARTICLE 02: Le montant de l'autorisation de programme est de – DA , dont – DA en concours définitifs et – en concours temporaires.

ANNEXE 01 ـق

بلديـــة : خطوطي سد الجير
COMMUNE : 32

NUMERO DE L'OPERATION رقـم العمليـة	LIBELLE ET LOCALISATION DE L'OPERATION نص العملية وتحديد موقعها	NBRE العدد	AP INITIALE رخصة البرنامج الأولية	NBRE العدد	AP ACTUELLE رخصة البرنامج الحالية
191 . 2 . 263 . 158 . 18 . 01	إنجاز خزان مائي مرتفع سعته 250 م3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب	-	-	1	16 832
TOTAL المجموع		-	-	1	16 832

ANNEXE 02 الملحق

WILAYA DE M'SILA

COMMUNE : 32

(ألاف دج)

N° DES OPERATIONS رقم العمليات	NATURE DE FINANCEMENT نوع التمويل				ECHEANCIER الجدول الزمني			N° FIXE الرقم الثابت
	Cns défin مساهمات ن	Cns temp مساهمات م	Autres غير ذلك	Total المجموع	Inscription التسجيل	démarrage الانطلاق	Achèv الاستكمال	
NE 5 . 391 . 2 . 263 . 158 . 18 . 01	16 832	-	-	16 832	-	-	-	18 28 01 2
TOTAL المجموع	16 832	-	-	16 832	-	-	-	

المادة 03 : يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير السهر على انجاز الأهداف المادية والمالية المشار اليها في هذا المقرر ، كل تغيير مهما كان نوعه يقدم لرأي الوالي المسبق.

TICLE 03: le présidant de l'APC de – est tenu de veiller à la réalisation des objectifs physiques et financiers visés par la présente décision , tout type de changement doit être soumis à l'avis préalable du wali .

المادة 04 : يكلف المرسل اليهم المشار اليهم فيما ادناه كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المقرر.

TICLE 04: les destinaitaires ci-après indiqués sont chargés , chacun en ce qui le concerne de l'exécution de la présente décision .

الوالي

حاج مقداد

ولاية المسيلة

المرسل إليهم السادة :

- رئيس دائرة : الشلال
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية : خطوطي سد الجير
- أمين الخزينة للولاية
- المراقب المالي للولاية
- أمين خزينة البلدية
- المراقب المالي البلدي

الفصل الأول
الأحكام التعاقدية العامّة

المادة 01 : التعريف بالأطراف المتعاقدة : طبقا للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.أبرمت هذه الصفقة بين:

السيّد: حويشي الربيع رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير

والســـيد: عمرون احمد مسير ش ذ م م بي تي بي اش بلوس بيطون المسيلة

وبناءا على المستندات التالية

من جهة

من جهة أخرى

- طبقا للاعلان عن طلب عروض مفتوح مع اشتراط قدرا ت دنيا رقم : 2018/02 والصادر بتاريخ: 2018/05/09 بجريدة البلاد وجريدة Midi Libre بتاريخ 2018/05/10 لمدة خمسة عشرة (15) يوم
- طبقا لمحضر لجنة فتح الأظرفة تحت رقم: 2018/23 بتاريخ :2018/05/23
- طبقا لمحضر لجنة تقييم العروض تحت رقم: 2018/22 بتاريخ 2018/05/27
- طبقا للمنح المؤقت بتاريخ : 2018/06/02 بجريدة البلاد باللغة العربية و بتاريخ 2018/06/04 بجريدة Midi Libre بالغة الفرنسية

المادة 02 : :موضوع الصفقة : انجاز خزان مائي مرتفع سعته 250 م3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب

المادة 03 : كيفية إبرام الصفقة أبرمت هذه الصفقة طبقا للمادة 44 من المرسوم الرئاسي رقم:15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16-09-2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

المادة 04 : مبلغ الصفقة (بالحروف و الأرقام)

حدد مبلغ الصفقة لمشروع انجاز خزان مائي مرتفع سعته 250 م3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب

بالأرقام : 13.909.300.00 دج دون رســـوم

بالأحرف:ثلاثة عشر مليون وتسعمائة وتسعة آلاف وثلاثمائة دينار جزائري (بدون رسوم).

بالأرقام : 15.161.137.00 دج بكل الرســـوم

بالأحرف: خمسة عشر مليون ومائة وواحد وستون ألف و مائة وسبعة وثلاثون دينار جزائري (بكل الرسوم).

لمادة 05: :مدّة الإنجاز: حدّد مدّة إنجاز هذا المشروع بـ :عشرة (10) اشهر ابتداء من تاريخ تسليم أمر بانطلاق الأشغال

لمادة 06 :البنك محل الوفاء . تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمّتها من المبالغ المستحقة تنفيذا لهذه الصفقة بدفعها في الحساب المبين كما يلي :

بنك: القرض الشعبي الجزائري وكالة: المسيلة تحت رقم: 00400315400001992809

المفتوح باسم : عمرون أحمد

المادة07 : شروط فسخ الصفقة : طبقا للمواد 149 و 150 و 151 و 152 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام

- إذا لم ينفذ المتعاقد إلتزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعذارا ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، و إذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الإعذار المنصوص عليه أعلاه، فإن المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة من جانب واحد و يمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي الصفقة .
- يمكن المصلحة المتعاقدة القيام بفسخ الصفقة من جانب واحد عندما يكون مبررا بسبب المصلحة العامة حتى بدون خطأ من المتعامل المتعاقد.
- يمكن القيام بالفسخ التعاقدي للصفقة العمومية عندما يكون مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعامل المتعاقد حسب الشروط المنصوص عليها صراحة لهذا الغرض.
- لا يمكن الاعتراض على قرار المصلحة المتعاقدة بفسخ الصفقة العمومية عند تطبيقها البنود التعاقدية للضمان و المتابعات الرامية إلى إصلاح الضرر الذي لحقها بسبب خطأ المتعاقد معها و زيادة على دلك يتحمل هذا الأخير التكاليف الإضافية التي تنجم عن الصفقة الجديدة.
- و في حالة فسخ الصفقة عمومية جارية التنفيذ باتفاق مشترك يوقع الطرفان وثيقة الفسخ التي يجب أن تنص على تقديم الحسابات المعدة تبعا للأشغال المنجزة و الأشغال الباقي تنفيذها و كذلك تطبيق مجموع بنود الصفقة بصفة عامة.

المادة 08: تاريخ توقيع الصفقة ومكانه : يتم توقيع الصفقة بين المصلحة المتعاقدة والمتعامل المتعاقد ببلدية خطوطي سد الجير بعد تاشيرة الملراقب المالي وتسليم المتعامل المتعاقد امر بالخدمة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
ولاية المسيلة
دائرة الشلال
بلدية خطوطي سد الجير

بطاقة تقنية

تسمية المشروع : انجاز خزان مائي مرتفع سعته 250 م3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب

صاحبة المشروع : بلدية خطوطي سد الجير

مصدر التمويل : برنامج التنمية المحلية شريحة 2018

طريقة الإنجاز : ش ذ م م بي تي بي أش بلوس بيتون - المسيلة

مكان إنجاز المشروع : قرية الرقايق بلدية خطوطي سد الجير

التاريخ التوقيعي لانطلاق الأشغال : عند تسجيل العملية

مدة الإنجاز : عشرة (10) أشهر

عدد السكان المستفيدين من المشروع : 1000 نسمة .

تكلفة المشروع : 15.161.137.00 دج

تكلفة دراسة التربة المخبرية للمشروع : 300.000.00 دج

تكلفة الدراسة والمتابعة التقنية للمشروع: 170.000.00 دج

تكلفة مراقبة الهندسة المدنية للمشروع (CTH): 600.000.00 دج

حقوق النشر والإشهار 600.000.00 دج

التكلفة الإجمالية للمشروع : 16.831.137.00 دج

وصف المشروع : وفقا للكشف الكمي و التقييمي المرفق .

تبرير المشروع: تسهيل توصيل المياه الصالحة للشرب بتدفق جيد لكافة المواطنين للتخفيف من معاناتهم التي يعانون منها في هذا المجال .

رئيس المجلس الشعبي البلدي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

خطوطي سد الجيرفي :.....

ولاية المسيلـــة

بلدية خطوطي سد الجير

المشروع: انجاز خزان مائي مرتفع سعته 250 م3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب

(الصفقة رقم : 2018/01 المصادق عليها بتاريخ : 2018/07/19)

الموضـــوع: محضر استلام مؤقت

في اليوم ..... الخامس عشر من شهر ماي عام الفين وثمانية عشر

انتقلنا نحن السادة :

1- حويشي الربيع : رئيس المجلس الشعبي البلدي لبلدية خطوطي سد الجير

2- بلحاج فاروق : رئيس القسم الفرعي للموارد المائية لدائرة الشلال

3- حفاف عبد الوهاب : ممثل الهيئة الوطنية لمراقبة منشآت الري فرع المسيلة

4- بكري مراد : مكتب الدراسات المكلف بالدراسة والمتابعة

5- احمد عمرون : صاحب المؤسسة المكلفة بالإنجاز

الى مكان انجاز المشروع المذكور اعلاه وبعد المعاينة واجراء التجارب لم يلاحظ أي تحفظ. وعليه تم استلام المشروع مؤقتا.

اغلق المحضر في نفس اليوم والشهر والسنة

01	02	03
04	05	

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية المسيلة

دائرة الشلال

بلدية خطوطي سد الجير

محضر استقا

02	01
رئيس القسم الفرعي للموارد المائية بلحاج فاروق	رئيس المجلس الشعبي البلدي
05	04	03
المسير عمروون أحسن	BEKRI Mourad BUREAU D'EUTUDE AGREE EN HYDRAULIQUE Agrément N° 60/18 - M'sila	Ing. de Control

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

المخطط البلدي للتنمية
P.C.D N°6

بطاقـــة دفـــع
FICHE DE PAIEMENT

ولاية : المسيلة
دائرة : الشـــلال
بلدية : خ.سد الجير
أمين خزينة البلدية

بيـــان العمليـــة							
البرنامج	التمويل	الفصل	المادة	المسير	الرقم التسلسلي	التسيير	الرقم
NE	5	391	2	263	158	18	01

بطاقة مشروع	

تأشيرة المراقب المالي
الرقـم
التاريخ
اليوم الشهر السنة

عنوان العملية	إنجاز خزان مائي مرتفع سعته 250 م3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب

اعتماد الدفع – تسيير :	مبلغ الدفع الحالي	المدفوعات السابقة	مجموع المدفوعات
16.832.000.00	5.607.069.00	756.773.43	6.363.842.43

حوالة الدفع رقم : ..... بتاريخ: .....
أقفلت عند المبلغ المقدر بـ : **خمسة ملايين وستمائة وسبعة آلاف وتسعة وستون دينار جزائري**

خطوطي سد الجير، في: .....
رئيس المجلس الشعبي البلدي
(الختـم)

تعتبـر حوالـة الدفع المشار إليها في الجهة المقابلـة ، مقبولـة للصـرف

بتاريخ : ----------
أمين خزينة البلديـة
(الختـم)

(1) امر بالصرف رقم : ..... مؤرخ في :	اليوم	الشهر	السنة	المبلغ	(2) مقبول للصرف بتاريخ	اليوم	الشهر	السنة

المرسـل إليهم :

1) ☐ أمين خزينة الولاية (يرفق الأصل بالأمر بالدفع)
2) ☐ خزينة الولاية (S.I.T)
3) ☐ مديرية التنظيم والإدارة المحلية
4) ☐ م ت ا م (نسخة توجه إلى مديرية التخطيط)
5) ☐ م ت ا م (نسخة توجه إلى رئيس الدائرة)

(16)خانة مخصصة للوالي
(17)خانة مخصصة لامين الخزينة .

ملحق رقم 2

حوالة دفع	ولاية:.المســـــيلة		المادة	مبلغ الحوالة	أرقام المستندات
	بلدية:خطوطي سد الجـــير.		230	5,607,069.00	

رقم الكشف	رقم الصك	تاريخ الصك	مبلغ الصك	رقم الحوالة	السنة المالية
07				12	2018

المحاسب المكلف	موضوع النفقة	
أمين خزينة البلدية لبلدية الشـــلال ح ج ب رقم:..... مركز الجزائر	إنجاز خزان ماني مرتفع سعته 250 م3 بالرقايق و ربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب	5,607,069.00
	الأشغال / وضعية أشغال رقم 01	.....
الدائن:	رقم العملية	.....
المستفيد : ش ذ م م بي تي بي اش بلوس بيطون المسيلة	NE5.391.2.263.158.18.01	
	المبلغ الخام:	5,607,069.00
حساب جاري بريدي رقم :	الإقتطاعات: خصم الضمان 05 %	280,353.45
مركز الصكوك البريدي بـ:	.....	.....
المؤسسة المصرفية : القرض الشعبي الجزائري	.....	.....
وكالة :المسيلة	.....	.....
حساب بنكي رقم :0040031540001992809	المبلغ الصافي للتحويل:	5,326,715.55

المستندات المثبتة للنفقة	حددت هذه الحوالة بمبلغ يقدر بـ:
	خمسة ملايين وستمائة وسبعة آلاف وتسعة وستون دينار جزائري
وضعية أشغال رقم: 01 صفقة رقم :2018/01 نسخة من إعلان عن طلب عروض مفتوح مع إشتراط قدرات دنيا نسخة من محضر لجنة فتح الأضرفة نسخة من محضر لجنة تقييم العروض نسخة من إعلان منح مؤقت نسخة من تقرير تقديمي بطاقة التكفل + بطاقة الإلتزام بطاقة دفع ترفق بالحوالة رقم:.....المؤرخة في:..... المادة:..... السنة المالية:..... مستندات رقم:.....	حرر بـ خطوطي سد الجيرفي:..... الختم الإداري رئيس المجلس الشعبي البلدي 18 أكتوبر 2018 رئيس المجلس الشعبي البلدي الربيع حويشي الدفع بواسطة التحويل البريدي تبعا لصك تحويل الحوالة المشار إليه أعلاه أمين الخزينة

1-5

إطـــــــار III

	عمليات إنجاز البرامج	إقتناء سيارة مصلحة 2018/02	إنجاز شبكة الصرف الصحي بحي سد الجبر PCD	توسعة شبكة الصرف الصحي بقرية الطبيشة PCD	تجديد وتوسيع شبكة الصرف الصحي بالديالم PCD	إنجاز خزان مائي مرتفع سعته 250م3 بالرقايق وربطه بشبكة المياه الصالحة للشرب PCD	إنجاز تهيئة حضرية بخطوطي سد الجبر مركز PCD
	البرامج الجديدة للسنة المالية						
		1	2	3	4	5	6
ا ل ن ف ق ا ت	تقديرات (بما فيها المادة0820)	4 059 743,58	3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	تحديدات:	4 059 743,58	3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	0820- عجز مرحل						
	مواد أخرى	4 059 743,58	3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	إنجازات	0,00					
	0820- عجز مرحل		3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	مواد أخرى مجموع أ	0,00	3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	الباقي للإنجاز	4 059 743,58	0,00	0,00	0,00	0,00	0,00
ا لا ي ر ا د ا ت	تقديرات (بما فيها المادة0820)	4 059 743,58	3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	تحديدات:	4 059 743,58	3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	0820- فائض مرحل	4 059 743,58	3 236 486,86	4 896 275,50			
	مواد أخرى				5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	إنجازات	4 059 743,58	3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	0820 -فائض مرحل	4 059 743,58					
	مواد أخرى مجموع ب		3 236 486,86	4 896 275,50	5 128 092,00	13 567 325,43	12 021 581,73
	الباقي للإنجاز مجموع د						
	النفقات 0850-فائض.....						
	الإيرادات	4 059 743,58					
	القسم الثاني: البرامج الملتهية						
	النفقات: أشغال و مشتريات						
	من - السنة المالة مجموع أ						
	من - السنوات المالية السابقة						
	الإيرادات						
	من - السنة المالة مجموع ب						
	من - السنوات المالية السابقة						
	.- الباقي للإنجاز من الإيرادات مجموع د)						
	النفقات						
	0850-فائض.....						
	الإيرادات						
	1/ تمويل خارجي(أو جزافي)						
	الإيرادات الخارجية(رأس المال) مجموع						
	105- إعانات مسددة						
	105- الباقي للإنجاز						
	160- إقتراضات مسددة						
	160- الباقي للإنجاز						
	نفقات مقيدة على التمويل الخارجي						
	متأخر غير مستعمل						
	2/ التمويل الذاتي- مجموع						
	08201- فائض مرحل(متوفر)						
	01/100- نقل داخلي						
	214/212- التصرف في الأملاك العقارية و.م						
	240- تعويض أضرار الكوارث						
	240/214/212- الباقي للإنجاز						
	نفقات مقيدة على التمويل الذاتي						
	أموال متوفرة						

الملاحق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم :.....

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila

رقم: ...../.....

المسيلة في:.....

إلى السيد: رئيس المجلس الشعبي البلدي
لبلدية حمام الضلعة

الموضوع: طلب مساعدة الطلبة على إجراء التربص الميداني.

سيدي المحترم، تحية طيبة و بعد...

في إطار انفتاح الجامعة على محيطها الاقتصادي والإداري، ومن أجل مساعدة الطلبة في إعدادمذكرات التخرج ، التي تدخل ضمن متطلبات نيل **شهادة الماستر في شعبة:** علوم التسيير **تخصص :** تسيير عمومي

فإنه يشرفنا أن نطلب من سيادتكم مساعدة الطلبة المذكورين في الجدول أدناه، على إجراء تربصهم الميداني بمؤسستكم.

تقبلوا منا فائق التقدير والاحترام.

الطلبة:

الرقم	الاسم واللقب	رقم بطاقة الطالب	رقم ب.ت.و/ ر .س	الإمضاء
01	دفاف إبراهيم	190147644	203837037	
02	دلمي رضوان	35103648	200382863	

عنوان المذكرة: دور الأمر بالصرف في تنفيذ النفقات العمومية

المشرف(الاسم و اللقب و الإمضاء)	هيئة التربص (الإمضاء والختم)	رئيس القسم(الإمضاءوالختم)
بلواضح الجيلالي	رئيس المجلس الشعبي البلدي حمام الضلعة	رئيس قسم علوم التسيير

الملاحق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
لية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
سم: ..علوم التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: ..بلعي رضوان.. المولود(ة) بتاريخ: 24-04-1997 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 200392963 الصادرة بتاريخ: 26-04-2016 عن: بلدية خطوط بن الجير

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية: 2020-2021

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان** : دور التمويل المصرفي في تنمية القطاع السياحي
دراسة حالة بلدية خطوط بن الجير

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 08/06/2021

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.

الملاحق :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila

Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion

Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

ية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

سم: ..علوم...التسيير

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة)*: حداف ابراهيم المولود(ة) بتاريخ: 28-06-1982 ب: المسيلة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو ر.س.) رقم: 203827037 الصادرة بتاريخ: 13-12-2018 عن: بلدية المسيلة

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم التسيير تخصص: تسيير عمومي خلال السنة الجامعية: 2021/2020

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان**: دور الأمن بالعرف في تنفيذ النفقات العمومية، دراسة حالة بلدية خطوط سد الجير.

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/08

التوقيع و البصمة

.....

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد .

الملخص:

هدفت الدراسة إلى إبراز الجوانب النظرية للنفقات العمومية وتقسماتها الوضعية وتقسيماتها في الجزائر، وعلاقتها بميزانية الدولة وكذا المراحل التي تمر بها هذه المبالغ لتمويل المشاريع والأشغال، كما هدفت الدراسة إلى تقديم مفاهيم حول الآمر بالصرف وأصنافه وكذا المسؤوليات التي تتعلق بمنصبه فيما يخص التجاوزات والأخطاء التي يمكن أن تحدث، وتوصلنا من خلال هذه الدراسة إلى أن هناك إجراءات وشروط يخضع لها صرف النفقات منها ما هو متعلق بالآمر بالصرف ومنها ما هو متعلق بالصفقة العمومية وميزانية الجماعات المحلية.

الكلمات المفتاحية: النفقات العمومية، الآمر بالصرف، الصفقة العمومية، البلدية.

Summary :

The study aimed to highlight the theoretical aspects of public expenditures and their situational divisions and divisions in Algeria, and their relationship to the state budget, as well as the stages that these sums go through to finance projects and works. He spoke, and we found through this study that there are procedures and conditions to which the disbursement of expenditures is subject, some of which are related to the order of disbursement, and others are related to the public deal and the budget of local authorities

Keywords: public expenditures, disbursement order, public transaction, municipality.